

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فَوَائِدُ دَوْرَةِ تَبَادِيدِ الغُيُومِ فِي مَعْرِفَةِ مَبَادِئِ العُلُومِ

## لِلشَّيخِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ البُحَيْرِي - وَفَّقَهُ اللهُ

## انْتَقَاهَا: سَيْفُ الدِّينِ بْنُ هِشَامٍ

---

### علم الوضع

- قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ: أَحْمَدُ إِمَامٌ فِي ثَمَانِ خِصَالٍ؛ فِي السُّنَّةِ، وَالفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالزُّهْدِ، وَاللُّغَةِ...
- لَمْ يُثْنِ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ تَقْرِيبًا، فَقَالَ: أَنَا كَتَبْتُ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا كَتَبَ أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ.
- تَأَثَّرَ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ كَثِيرًا بِأَبِي عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ.
- عُلُومُ اللُّغَةِ كُلُّهَا مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى عِلْمِ الوَضْعِ.
- بَعْضُ العِلْمِ قَدْ لَا نَرْقَى إِلَى مَعْرِفَةِ مَبَادِئِهَا العَشَرَةِ جَمِيعًا، فَمَثَلًا مَا فَضْلُ الفَلْسَفَةِ؟
- إِنَّ المَبَادِي فَاعْرِفَنْ عَشَرَةً ... حَدًّا وَمَوْضُوعًا خُذَنْ فَثَمَرَةً... بحيري
- الحَدُّ هُوَ التَّعْرِيفُ، لَا نَعْنِي بِذَلِكَ الحَدَّ المَنْطِقِيَّ.
- لَا يَسْلَمُ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا مِنْ اعْتِرَاضٍ.
- لَا يَجُوزُ ذِكْرُ "أَوْ" فِي الحُدُودِ، وَهَذَا عِنْدَ المَنَاطِقَةِ، لَا فِي الشَّرْعِ.
- يشترط أن تأتي في الحد بما يفسر المحدود؛ كي لا نقع في دور سَبَقِيٍّ مثلا، كأن أقول لك ما العلم؟ فتقول: معرفة المعلوم. فأسألك وما المعلوم؟ فتقول: هو من شأنه أن يكون علما، فنظل ندور هكذا.

- جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى المَعْنَى هَذَا الوَضْعِ بِاخْتِصَارٍ.
- اللَّفْظُ هُوَ المَوْضُوعُ، والمَعْنَى هُوَ المَوْضُوعُ لَهُ، وَالَّذِي وَضَعَ المَوْضُوعَ لِلمَوْضُوعِ لَهُ هُوَ الوَاضِعُ. هَذَا كُلُّهُ الوَضْعُ.
- النَّظَرُ فِي الوَضْعِ يَكُونُ إِلَى المَادَّةِ؛ كَأَنْ نَنْظُرَ إِلَى زَيْدٍ عَلَى أَنَّهُ زَايٌ وَيَاءٌ وَدَالٌ لَا أَنَّهُ عَلَمٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- أَنْكَرَ ابْنُ حَزْمٍ وبَعْضُ العُلَمَاءِ عِلْمَ الوَضْعِ وكَذَا عِلْمَ الاشْتِقَاقِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ابْنُ حَزْمٍ ذَلِكَ لِعِلَلٍ فَلْسَفِيَّةٍ لَا طَائِلَ وَرَاءَهَا.

- اَلْعَلَاقَةُ بَيْنَ (الضَّرْبِ) وَ(يَضْرِبُ) هِيَ عَلَاقَةٌ اِشْتِقَاقِيَّةٌ.
- وَضْعُ لَفْظٍ لِمَعْنًى مُعَيَّنٍ هُوَ وَضْعٌ اِعْتِبَارِيٌّ وَلَيْسَ حَقِيقِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ حَقِيقِيًّا فِي الْمَقِيسِ عَلَى الْأَصْلِ، وَفِي الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَحْدَثَةِ كَالنَّظَّارَةِ لِلْأَدَاةِ الَّتِي تُصَحِّحُ الْإِبْصَارَ.
- قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ خَاصًّا وَالْمَعْنَى عَامًّا وَالْعَكْسُ.
- عُلَمَاءُ الْوَضْعِ عِنْدَهُمْ إِطْلَاقَانِ لِلْوَضْعِ؛ أَحَدُهُمَا عِلْمِيٌّ، وَهَذَا يَكُونُ مُعَرَّفًا بِأَلْ أَوْ مُضَافًا (الْوَضْعُ، أَوْ عِلْمُ الْوَضْعِ)، وَالْآخَرُ عَمَلِيٌّ بِاعْتِبَارِ فِعْلِ الْفَاعِلِ.
- اَلْعِلْمُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ ثَلَاثُ إِطْلَاقَاتٍ؛ اَلْإِدْرَاكُ الْمَخْصُوصُ، وَالْمَلَكَةُ، وَالْقَوَاعِدُ.
- اَلْغَرَضُ مِنْ **عِلْمِ الْوَضْعِ** هُوَ أَنْ نَعْرِفَ أَقْسَامَ الْوَاضِعِ.
- اَلْمُرَادُ بِالْوَاضِعِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ؛ اَلْوَاضِعُ لُغَةً، وَالْوَاضِعُ شَرْعًا، وَالْوَاضِعُ عُرْفًا.
- لِ**عِلْمِ الْوَضْعِ** شِقَّانِ: شِقُّ مَبَادِئَ، وَشِقُّ مَقَاصِدَ.
- **عِلْمُ مَتْنِ اللُّغَةِ** هُوَ أَصْعَبُ عِلْمٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
- مَعْنَى الْوَضْعِ فِي قَوْلِ النُّحَاةِ: (اَلْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ)، لَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا وَلَا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ.
- نِسْبَةُ الْوَضْعِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ التَّبَايُنُ، وَهُوَ كُلِّيٌّ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ.



- يُعَدُّ الْوَضْعُ مُقَدِّمَةً لِعِلْمِ **الْبَيَانِ**، وَكَذَلِكَ يَرْتَبِطُ بِالنَّحْوِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَبَابِ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ.
- اَلْمَعَارِفُ السَّبْعَةُ أَوِ السِّتَّةُ عِنْدَ النُّحَاةِ كُلُّهَا نَكِرَاتٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْوَضْعِ عَدَا الْعَلَمَ الشَّخْصِيَّ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ التَّعْرِيفَ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلَا قَرِينَةٍ.
- اَلْأَصْلُ فِي الْمَعْرِفَةِ أَنْ تَتَعَرَّفَ بِنَفْسِهَا لَا أَنْ تَتَعَرَّفَ بِغَيْرِهَا كَجُمْلَةِ الصِّلَةِ الَّتِي تُعَرِّفُ الِاسْمَ الْمَوْصُولَ.
- **عِلْمُ الْوَضْعِ** عِلْمٌ عَقْلِيٌّ، وَهُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَصْلًا، لَا نَقْلًا.
- فَضْلُ **عِلْمِ الْوَضْعِ** كَفَضْلِ عِلْمِ اللُّغَةِ.
- يُقَالُ لِ**عِلْمِ الْوَضْعِ** فَنُّ الْوَضْعِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ اللُّغَةَ عِلْمٌ تَحْتَهُ فُنُونٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

# عِلْمُ مَتْنِ اللُّغَةِ

- اَلْمَوْضُوعَاتُ سِتَّةَ عَشَرَ.
- تَوَاطُؤٌ، تَشَاكُكٌ، تَرَادُفٌ... وَالِاشْتِرَاكُ عَكْسُهُ التَّخَالُفُ (هَذِهِ عَلَاقَاتُ الْأَلْفَاظِ بِمَعَانِيهَا).
- مَتْنُ اللُّغَةِ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا مَعَانِي الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ.
- مَوْضُوعُ **مَتْنِ اللُّغَةِ** هُوَ الْمُفْرَدَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ.
- ثَمَرَةُ **مَتْنِ اللُّغَةِ** هِيَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَأْتِي مِنْ فَضْلِ عُلُومِ اللُّغَةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ فَهْمَ التَّرَاكِيبِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى فَهْمِ الْمُفْرَدَاتِ وَهُوَ مَوْضُوعُ **مَتْنِ اللُّغَةِ**، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ آلَةٌ أَسَاسِيَّةٌ فِي فَصَاحَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَثَمَرَاتُهُ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى.
- اَلتَّرْكِيبُ إِمَّا صَحِيحٌ وَإِمَّا فَصِيحٌ وَإِمَّا أَفْصَحُ.
- قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ كَلَامُهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا".
- وَاضِعُ **مَتْنِ اللُّغَةِ** هُوَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ (الْعَيْنِ) دُونَ خِلَافٍ فِي ذَلِكَ.
- اَلتَّأْلِيفُ فِي **مَتْنِ اللُّغَةِ** لَهُ اعْتِبَارَاتٌ ثَلَاثَةٌ؛ اَلْأَصْوَاتُ، وَالْأَلْفَاظُ، وَجَمْعُ الْمُفْرَدَاتِ.
- أَهَمُّ رِوَايَةٍ لِكِتَابِ (الْعَيْنِ) لِلْخَلِيلِ هِيَ رِوَايَةُ اللَّيْثِ.
- اِسْتَدْرَكَ الصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ فِي كِتَابِهِ (الْمُحِيطِ) عَلَى الْخَلِيلِ فِي كِتَابِهِ (الْعَيْنِ) بَعْضَ الْمَوَادِّ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا.
- (الزَّاهِرُ فِي مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ) مُعْجَمٌ يَجْمَعُ الْأَلْفَاظَ.
- أَوْسَعُ الْكُتُبِ فِي **مَتْنِ اللُّغَةِ** عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ (لِسَانُ الْعَرَبِ)؛ فَقَدْ جَمَعَ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ أَلْفَ مَادَّةٍ.
- (تَاجُ الْعَرُوسِ) لِلزَّبِيدِيِّ هُوَ شَرْحٌ ضَخْمٌ عَلَى (لِسَانِ الْعَرَبِ).



- يَعْتَنِي عُلَمَاءُ الصَّرْفِ جِدًّا بِـ(الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ) لِلْفَيْرُوزآبَادِيِّ؛ لِأَنَّهُ اعْتَنَى بِضَبْطِ الْأَوْزَانِ فِي مُعْجَمِهِ.
- أَهَمُّ كِتَابَيْنِ لِلْبَدْءِ فِي **مَتْنِ اللُّغَةِ** هُمَا (مُخْتَارُ الصِّحَاحِ)، وَ(الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ)، ثُمَّ التَّدَرُّجُ فِي (الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ) وَدَوَالَيْكَ.
- أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي الْغَرِيبِ كُرَاعُ النَّمْلِ فِي كِتَابِهِ (الْمُنْتَخَبِ فِي غَرِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ)، وَهُوَ مُهِمٌّ جِدًّا لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ.
- (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ) لِلنَّوَوِيِّ مُعْجَمٌ مُهِمٌّ يَخْدُمُ الْفُقَهَاءَ.
- (الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ) لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ مَصْدَرٌ فِي الْبَابِ.
- (الِاعْتِضَادُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الظَّاءِ وَالضَّادِ) لِابْنِ مَالِكٍ يُنَاقِشُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِضَادٍ وَظَاءٍ.
- أَفْضَلُ مَعَاجِمِ الْمَعَانِي هُوَ مُعْجَمُ ابْنِ سِيدَهْ (الْمُخَصَّصُ)، وَقَدِ اخْتَصَرَهُ الثَّعَالِبِيُّ فِي كِتَابِهِ (فِقْهُ اللُّغَةِ وَسِرُّ الْعَرَبِيَّةِ) وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَقَبْلَهُ بِزَمَانٍ (الْأَلْفَاظُ الْكِتَابِيَّةُ) لِلْهَمَذَانِيِّ وَهُوَ نَافِعٌ لِلْغَايَةِ.
- أَهَمُّ الْمَعَاجِمِ الْبَلَاغِيَّةِ مُعْجَمُ (الْفَائِقِ) لِلpackageالزَّمَخْشَرِيِّ.
- يُطْلَقُ عَلَى **مَتْنِ اللُّغَةِ** سِرُّ الْعَرَبِيَّةِ.
- اَلصَّحِيحُ أَنَّ الِاحْتِجَاجَ لَا يُحَدُّ بِوَقْتٍ، وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ مُخَالَطَةِ الْعَجَمِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- مَسَائِلُ **عِلْمِ مَتْنِ اللُّغَةِ** كَثِيرَةٌ وَلَا تُحْصَى، أَهَمُّهَا الْمَوَادُّ وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِيهَا.



## عِلْمُ الصَّرْفِ

- التَّصْرِيفُ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّحْوِيلُ وَالتَّغْيِيرُ.
- اَلْأَصْلُ أَنَّ اِخْتِلَافَ الْمَبَانِي لِاخْتِلَافِ الْمَعَانِي.
- اَلصَّرْفُ اِصْطِلَاحًا هُوَ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ أَبْنِيَةِ الْكَلِمِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِعْرَابٍ (كَمَا زَادَ ابْنُ الْحَاجِبِ)، أَوْ مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى تَصْرِيفِ الْكَلِمَاتِ وَتَغْيِيرِهَا.
- أَحْوَالُ أَبْنِيَةِ الْكَلِمِ الْمَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الْحَرْفِ مِنْ حَيْثُ الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ وَعَدَدُ الْحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبُ، هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ.
- اَلنَّحْوُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ يُطْلَقُ عَلَى النَّحْوِ وَالصَّرْفِ.
- مَوْضُوعُ **الصَّرْفِ**: اَلْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا أَسْمَاءً مُتَمَكِّنَةً وَأَفْعَالًا مُتَصَرِّفَةً (قَبْلَ التَّرْكِيبِ).
- اَلْمَبْنِيَّاتُ كُلُّهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ بَابًا، وَفِي الْأَسْمَاءِ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَابًا.
- قَدْ يَعْتَرِضُ مُعْتَرِضٌ فَيَقُولُ: وَجَدْنَا بَعْضَ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ يَحْدُثُ فِيهَا تَغَيُّرٌ كَـ(الَّذِي) حِينَمَا يُثَنَّى يَكُونُ (اللَّذَانِ) وَ(اللَّذَيْنِ)، فَنَقُولُ: هَذَا مُسْتَثْنًى مِنَ الْقَاعِدَةِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ لَا يُعَكِّرُ عَلَى الْقَاعِدَةِ.
- اَلْفِعْلُ هُوَ الْمُرَادُ أَصَالَةً فِي **عِلْمِ الصَّرْفِ**، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّرْفَ أَلْصَقُ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ هُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ كَثِيرًا، وَأَمَّا الِاسْمُ فَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ مَسْمُوعٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: (وَبَعْدُ فَالْفِعْلُ مَنْ يُحْكِمْ تَصَرُّفَهُ ... يَحُزْ مِنَ اللُّغَةِ الْأَبْوَابَ وَالسُّبُلَا).
- لَا يَدْرُسُ **الصَّرْفُ** الْفِعْلَ الْجَامِدَ وَالْفِعْلَ نَاقِصَ التَّصَرُّفِ.
- وَزْنُ (فَعَلَ) هُوَ الْأَكْثَرُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فِي الْأَفْعَالِ.



- تَقُولُ: (ضَخَمَتْ عَيْنُ زَيْدٍ)؛ لِأَنَّ هَذَا عَارِضٌ يَعْرِضُ وَيَزُولُ، فَلَا تَقُولُ (ضَخُمَتْ) بِضَمِّ الْخَاءِ لِأَنَّ هَذَا لَحْنٌ، فَوَزْنُ (فَعُلَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ يَأْتِي لِلصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ، وَلِهَذَا لَا يَأْتِي مِنْهُ اِسْمُ فَاعِلٍ، بَلْ يَأْتِي صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ.
- أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ **عِلْمَ التَّصْرِيفِ** وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقَدْ رَدَّ اِبْنُ فَارِسٍ فِي (الصَّاحِبِيِّ) عَلَى هَؤُلَاءِ.
- حَدِيثُ: "اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ" حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.
- لَيْسَ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ كِتَابٌ فِي النَّحْوِ، وَرَغْمَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالنَّحْوِ.
- نِسْبَةُ **عِلْمِ الصَّرْفِ** إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ هُوَ التَّبَايُنُ، وَيَشْتَرِكُ مَعَ **عِلْمِ الِاشْتِقَاقِ** فِي بَعْضِ الْمَبَاحِثِ.
- جَمِيعُ مَا يَأْتِي فِي فَضْلِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ أَصَالَةً إِلَى النَّحْوِ فَهُوَ أَبُوهَا، وَالصَّرْفِ فَهُوَ أُمُّهَا، وَمَتْنِ **اللُّغَةِ** فَإِنَّهُ يَجْمَعُ عُلُومَ اللُّغَةِ كُلَّهَا، وَالْبَلَاغَةِ أَيْضًا.
- ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ **عِلْمَ الصَّرْفِ** هُوَ مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَرَّاءُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ وَاضِعَهُ هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ، فَقَدْ وَضَعَهُمَا مَعًا.
- أَوَّلُ مَنْ أَفْرَدَ **الصَّرْفَ** بِالتَّأْلِيفِ هُوَ الْمَازِنِيُّ.
- مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ كِتَابُ (ارْتِشَافِ الضَّرَبِ) لِأَبِي حَيَّانَ، وَهُوَ كِتَابٌ عَجِيبٌ.
- أَجَلُّ كِتَابٍ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ (التَّسْهِيلُ) لِابْنِ مَالِكٍ، وَأَجَلُّ مَنْ شَرَحَهُ هُوَ أَبُو حَيَّانَ، وَيَلِيهِ شَرْحُ اِبْنِ نَاظِرِ الْجَيْشِ، وَكَذَلِكَ شَرَحَهُ غَيْرُهُمْ.
- (التَّسْهِيلُ) لِابْنِ مَالِكٍ مُخْتَصَرٌ لِكِتَابٍ لَهُ لَمْ يَصِلْنَا، ثُمَّ اخْتَصَرَ التَّسْهِيلَ فِي (الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ)، ثُمَّ اخْتَصَرَ الْأَخِيرَةَ فِي الْخُلَاصَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ(الْأَلْفِيَّةِ).
- مَنْ أَتْقَنَ (التَّسْهِيلَ) لِابْنِ مَالِكٍ فَهُوَ نَحْوِيُّ زَمَانِهِ.



- يَكْفِيكَ فِي الْمَنْظُومَاتِ النَّحْوِيَّةِ (الْخُلَاصَةُ) مَعَ (طُرَّةِ ابْنِ بُونَا) مَعَ (الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ)، وَأَمَّا فِي النَّثْرِ فَـ(التَّسْهِيلُ) كَمَا ذُكِرَ.



## عِلْمُ الِاشْتِقَاق

- اَلِاشْتِقَاقُ أَحَدُ عُلُومِ الْكَلِمَةِ الْإِفْرَادِيَّةِ.
- أَنْكَرَ الِاشْتِقَاقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.
- وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الِاشْتِقَاقِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "قَالَ اللّٰهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اِسْمًا مِنَ اِسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ".
- اَلِاشْتِقَاقُ هُوَ تَحْوِيلُ الْأَصْلِ الْوَاحِدِ إِلَى أَمْثِلَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، أَوْ هُوَ أَخْذُ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَةٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى جَدِيدٍ مَعَ وُجُودِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَهَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ الْعَمَلِيُّ.
- **عِلْمُ الِاشْتِقَاقِ** هُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا الْأَصْلُ الْوَاحِدُ الَّذِي تَعُودُ إِلَيْهِ الْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ.
- قَدْ يَأْتِي (الضَّرْبُ) بِمَعْنَى السَّفَرِ، وَقَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى الدُّخُولِ.
- مَوْضُوعُ **الِاشْتِقَاقِ**: اَلْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ حَيْثُ تَوَلُّدُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَمَعْرِفَةُ دَلَالَتِهَا وَأُصُولِهَا الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا.
- مِنْ فَوَائِدِ **عِلْمِ الِاشْتِقَاقِ** الْقُدْرَةُ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ، وَكَذَا مَعْرِفَةُ الْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ، وَمَعْرِفَةُ مَا يَحْسُنُ وَمَا يَقْبُحُ مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَالْعَرَبِيِّ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْشَاءُ الْكَلِمَاتِ الْجَدِيدَةِ مُوَاكَبَةً لِلْعَصْرِ الْحَدِيثِ.
- بِنَاءُ (فَاعُول) بِنَاءٌ أَعْجَمِيٌّ وَلَيْسَ عَرَبِيًّا.
- نِسْبَةُ **عِلْمِ الِاشْتِقَاقِ** إِلَى الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ كُلِّيٌّ عَدَا الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ يَسْبِقُهُ، وَرُبَّمَا يَشْتَرِكُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ كَالصَّرْفِ، وَكَذَا مَتْنُ اللُّغَةِ.
- وَاضِعُ **الِاشْتِقَاقِ** (وَنَقْصِدُ بِهِ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ): ابْنُ دُرَيْدٍ، فَقَدْ وَضَعَ كِتَابًا فِي **عِلْمِ الِاشْتِقَاقِ** عَجِيبًا، وَسَمَّاهُ (الِاشْتِقَاق)، وَبَدَأَ فِيهِ بِنَسَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يَنْظُرُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي عَمُودِ النَّسَبِ وَيَرُدُّهَا إِلَى أُصُولٍ وَيَحْكِي مَعَانِيَهَا.



- تَكَلَّمَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الاشْتِقَاقِ بِكَثْرَةٍ.
- **عِلْمُ الاشْتِقَاقِ** وَ**عِلْمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ** (كَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ)، وَمِنْهُمْ مَنْ سَمَّاهُ **عِلْمَ التَّصْرِيفِ**؛ فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ الصَّرْفَ وَالِاشْتِقَاقَ عِلْمٌ وَاحِدٌ.
- **عِلْمُ الاشْتِقَاقِ** قَائِمٌ عَلَى الْأَصْوَاتِ؛ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مُلَاحَظَةِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ.
- لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي أَنَّ جَمِيعَ الْعُلُومِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِلَّا النَّحْوَ؛ فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّ النَّحْوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.
- مَسَائِلُ **الاشْتِقَاقِ**: مَعْرِفَةُ أُصُولِ الْكَلِمَاتِ وَمَعْرِفَةُ الزَّائِدِ مِنْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ مُعْجَمًا فِي الِاشْتِقَاقِ هُوَ ابْنُ فَارِسٍ فِي (مَقَايِيسِ اللُّغَةِ).



## عِلْمُ النَّحْوِ

- اَلنَّحْوُ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ إِعْرَابًا وَبِنَاءً وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.
- اَلصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ (أَقْسَامُ الْكَلِمِ) وَ(عَلَامَاتُ الْكَلِمِ) كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ فِي (الْكِتَابِ)، لَيْسَ أَقْسَامُ الْكَلِمَةِ وَعَلَامَاتُ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْكَلِمَةِ يَعْنِي أَنَّكَ تَبْحَثُ فِي الْكَلِمَةِ الْإِفْرَادِيَّةِ وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ بَحْثِ النَّحْوِ، وَصَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ أَقْسَامُ الْكَلِمِ؛ فَالْكَلِمُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّحْوَ إِنَّمَا يَبْحَثُ فِي الْكَلِمَاتِ حَالَ تَرْكِيبِهَا لَا غَيْرُ.
- اَلْكَلِمَةُ قَبْلَ التَّرْكِيبِ لَا تُوصَفُ بِإِعْرَابٍ وَلَا بِنَاءٍ.
- مَوْضُوعُ **النَّحْوِ**: اَلْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ حَالَ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ.
- اَلنَّحْوُ أَبُو عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ وُضِعَ؛ فَقَدْ وُضِعَ قَبْلَ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينِهِ وَالتَّجْوِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ وُضِعَ هَذَا الْعِلْمُ فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- نِسْبَةُ **النَّحْوِ** إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ التَّبَايُنُ.
- مِنْ أَسْمَاءِ **عِلْمِ النَّحْوِ** عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ، وَ**عِلْمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ** أَيْضًا وَهُوَ نَادِرٌ.
- **عِلْمُ الْمَعَانِي** كَانَ مِنْ **عِلْمِ النَّحْوِ**، وَكَانَ يُسَمِّيهِ سِيبَوَيْهِ (عِلْمَ مَعَانِي النَّحْوِ).
- يُرْوَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَرَأَ حَدِيثًا عَلَى الْأَعْمَشِ فَلَحَنَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: "أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَى تَعَلُّمِ النَّحْوِ"، فَأَمْلَى عَلَيْهِ الْأَعْمَشُ **عِلْمَ النَّحْوِ**، وَهُوَ مُحَدِّثٌ لَيْسَ بِنَحْوِيٍّ.
- قَالَ شُعْبَةُ: "إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ لَا يَعْرِفُ النَّحْوَ فَهُوَ كَالْحِمَارِ عَلَى رَأْسِهِ مِخْلَاةٌ لَيْسَ فِيهَا شَعِيرٌ".
- يُعْجِبُنِي زِيُّ الْفَتَى وَجَمَالُهُ ... وَيَسْقُطُ مِنْ عَيْنِي سَاعَةَ يَلْحَنُ
- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ".



- اَللَّحْنُ فِي الْكَلَامِ أَقْبَحُ مِنَ الْجُدَرِيِّ فِي الْوَجْهِ.
- اِسْتِمْدَادُ **عِلْمِ النَّحْوِ** مِنَ الْكِتَابِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ بِاتِّفَاقٍ، وَاسْتِمْدَادُهُ مِنَ السُّنَّةِ فِيهِ خِلَافٌ.
- يَرَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ جَوَازَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى.
- مَسَائِلُ **النَّحْوِ**: اَلْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ أَبَدًا، وَالْمَفْعُولُ مَنْصُوبٌ أَبَدًا، وَالِاسْمُ الَّذِي يَسْبِقُهُ حَرْفُ جَرٍّ حُكْمُهُ أَنْ يُجَرَّ...



## عِلْمُ الْبَلَاغَةِ

- اَلْبَلَاغَةُ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا الْمُتَكَلِّمُ كَيْفَ يَأْتِي بِكَلَامِهِ مُطَابِقًا لِمُقْتَضَى الْحَالِ.
- اَلْأَفْضَلُ فِي تَعْرِيفِ الْبَلَاغَةِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَلَكَةِ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْبَلَاغَةِ عَلَى نَحْوٍ عِلْمِيٍّ يُوحِي بِأَنَّ مَنْ حَفِظَ قَوَاعِدَ الْبَلَاغَةِ صَارَ بَلِيغًا، وَهَذَا غَلَطٌ.
- تَعْرِيفُ الْبَلَاغَةِ بِالْمَلَكَةِ: هِيَ مَلَكَةٌ يَسْتَطِيعُ بِهَا الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامِهِ مُطَابِقًا لِمُقْتَضَى الْحَالِ وَالْمَقَامِ.
- اِسْمُهُ الْبَلَاغَةُ، وَالْبَيَانُ، وَيُسَمَّى عِنْدَ بَعْضِهِمْ **عِلْمَ الْبَدِيعِ**.
- اَلْعَرَبِيَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى الِاخْتِصَارِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْإِيجَازُ وَالِاخْتِصَارُ.
- قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "قَدْ كَانَ النَّاسُ قَدِيمًا يَعُدُّونَ الْإِيجَازَ فَصَاحَةً وَالْإِطْنَابَ عَجْزًا وَضَعْفًا، فَانْقَلَبَ ذَلِكَ بَعْدُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَحَسِبُوا أَنَّ الْإِطْنَابَ فَصَاحَةٌ وَالْإِيجَازَ عَجْزٌ".
- (الْمُصَنَّفُ) لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَ(الْمُصَنَّفُ) لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ هُمَا الْكِتَابَانِ الرَّئِيسَانِ فِي جَمْعِ أَقْوَالِ السَّلَفِ.
- ثَمَرَةُ الْبَلَاغَةِ تَمْيِيزُ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ عَنْ غَيْرِهِ، وَنَقْدُ الشِّعْرِ وَالنَّقْدُ الْأَدَبِيُّ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالْكَلَامِ الْبَلِيغِ.
- فِي مَعْنَى بِنَاءِ (افْتَعَلَ) اَلتَّكَلُّفُ؛ فَقَوْلُنَا: (اجْتَهَدَ) أَيْ تَكَلَّفَ الِاجْتِهَادَ، وَ(اصْطَبَرَ) أَيْ تَكَلَّفَ الصَّبْرَ.
- لِأَنَّ الْحَسَنَةَ سَهْلَةٌ وَيَسِيرَةٌ فِي التَّحْصِيلِ قَالَ اللهُ: {كَسَبَتْ}، وَلَمَّا كَانَتِ السَّيِّئَاتُ صَعْبَةً وَعَسِيرَةً فِي التَّحْصِيلِ قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: {اكْتَسَبَتْ}.
- **عِلْمُ الْمَعَانِي**: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ مِنْ حَيْثُ مُطَابَقَتُهُ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، وَهُوَ مِنْ أَلْصَقِ الْعُلُومِ **بِعِلْمِ النَّحْوِ**.



- أَبْوَابُ **عِلْمِ الْمَعَانِي** ثَمَانِيَةٌ، كُلُّهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.
- أَكْثَرُ الْأَبْوَابِ تَعْقِيدًا الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ، بَلْ يُخْطِئُ فِيهِ الْمُتَخَصِّصُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ، وَأَيْضًا الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ.
- اَلصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُسَاوَاةٌ فِي الْبَلَاغَةِ، هِيَ إِمَّا إِيجَازٌ وَإِمَّا إِطْنَابٌ.
- وَاضِعُ **عِلْمِ الْمَعَانِي** هُمُ النُّحَاةُ، لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ **عِلْمِ النَّحْوِ** أَصَالَةً، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ الْجُرْجَانِيُّ وَهُوَ غَلَطٌ.
- اَلْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ التَّأْسِيسُ.
- **عِلْمُ الْبَيَانِ**: هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِيرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ وُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ مِنْ تَشْبِيهٍ أَوْ مَجَازٍ أَوْ كِنَايَةٍ، عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ بِلَازِمِ الْأَلْفَاظِ.
- قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} لَيْسَتْ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَحَسْبُ، بَلْ هِيَ فِي جَمِيعِ مَنَاحِي الْحَيَاةِ.
- مَا خَابَ مَنِ اسْتَشَارَ!
- **عِلْمُ الْبَيَانِ** ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ، اَلتَّشْبِيهُ، وَالْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ اللُّغَوِيَّانِ، وَالْكِنَايَةُ.
- اِخْتُلِفَ كَثِيرًا فِي كَوْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ بِالْمَجَازِ أَمْ لَا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ يُثْبِتُ الْمَجَازَ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ لَا الْمَعَانِي.
- لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مَنْهَجَانِ، مَنْهَجٌ لِلِاسْتِدْلَالِ، وَمَنْهَجٌ لِلرَّدِّ.
- لَعَلَّ أَوَّلَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَجَازَ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ رَغْمَ أَنَّهُ مُعْتَزِلِيٌّ، وَعَلَى النَّقِيضِ فَيَرَى ابْنُ جِنِّي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْمَجَازُ لَا الْحَقِيقَةُ.
- اَلْكِنَايَةُ وَكَأَنَّهَا مِنَ الْحَقِيقَةِ وَكَأَنَّهَا مِنَ الْمَجَازِ.
- اَلْكِنَايَةُ: هُوَ لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ كَوْنِهِ يُرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةُ.



- وَاضِعُ **عِلْمِ الْبَيَانِ**: اَلْمَشْهُورُ أَنَّهُ الْجُرْجَانِيُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِهِ (مَجَازُ الْقُرْآنِ) فِي الْقَرْنِ الثَّانِي، وَكَانَ فِي مُدَّةِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ.
- **عِلْمُ الْبَدِيعِ**: هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ الْمُطَابِقِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ.
- مُقَدِّمَةُ الْفَيْرُوزآبَادِيِّ عَلَى (الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ) مُقَدِّمَةٌ صَعْبَةٌ جِدًّا.
- أَعْظَمُ خَطِيبَيْنِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُمَا سَحْبَانُ وَائِلٍ (فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ) وَقُسُّ بْنُ سَاعِدَةَ.
- اَلَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ أَنَّ اللَّفَّ وَالنَّشْرَ وَالتَّفْصِيلَ بَعْدَ الْإِجْمَالِ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمُحَسِّنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ لَا اللَّفْظِيَّةِ.
- وَاضِعُ **عِلْمِ الْبَدِيعِ** هُوَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ، لَهُ كِتَابٌ سَمَّاهُ (الْبَدِيعَ).
- قَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي كِتَابَةِ رَسَائِلِهِ: "لَيْسَ عِنْدِي وَقْتٌ لِلْإِيجَازِ"، ذَلِكَ أَنَّ الْإِيجَازَ يَحْتَاجُ إِلَى عَصْفٍ ذِهْنِيٍّ وَتَرْكِيزٍ فِي صِيَاغَتِهِ.



## عِلْمُ العَرُوضِ

- **عِلْمُ الْعَرُوضِ:** هو عِلْمٌ بِأُصولٍ يُعْرَفُ بِهَا صَحِيحُ الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ مِنْ فَاسِدِهِ.
- اَلشِّعْرُ هو الْكَلَامُ الْمَوْزُونُ قَصْدًا، وبِقَيْدِ القَصْدِ الْمَذْكُورِ آنِفًا نُخْرِجُ كَلَامًا كَثِيرًا مِمَّا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ شِعْرٌ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.
- **عِلْمُ الْعَرُوضِ** = مِعْيَارُ الشِّعْرِ = قَرْضُ الشِّعْرِ.
- قِيلَ إِنَّهُ سُمِّيَ بِالْعَرُوضِ لِأَنَّهُ عَرَضَ تَسْمِيَتَهُ الْخَلِيلُ وَهُوَ بِمَكَّةَ.
- وَقِيلَ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهِ صَحِيحُ الشِّعْرِ مِنْ فَاسِدِهِ فَيُعْرَضُ الشِّعْرُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْعَرُوضِيَّةِ فَيَتَمَيَّزُ صَحِيحُهُ مِنْ سَقِيمِهِ (وَهُوَ اخْتِيَارُ اللَّيْثِ تِلْمِيذِ الْخَلِيلِ).
- وَاضِعُ **الْعَرُوضِ** بِالِاتِّفَاقِ هُوَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ.
- اَلْخَلِيلُ هُوَ شَيْخُ الْأَخْفَشِ وَسِيبَوَيْهِ وَالْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ.
- يُوجَدُ مَنْظُومَةٌ عِلْمِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْخَلِيلِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، وَهِيَ جَمِيلَةٌ جِدًّا.
- **مَوْضُوعُ الْعَرُوضِ:** اَلشِّعْرُ الْعَرَبِيُّ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ أَوْزَانِهِ وَفَسَادُهَا.
- **ثَمَرَاتُ الْعَرُوضِ:** تَمْيِيزُ الشِّعْرِ عَنْ غَيْرِهِ (وَبِهَذَا نَقْطَعُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِشِعْرٍ)، وَالْأَمْنُ مِنَ اخْتِلَاطِ الْمُوَلَّدِ بِالْبُحُورِ الْأَصْلِيَّةِ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِ الشِّعْرِ مِنْ فَاسِدِهِ.
- اَلْأَصَحُّ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ وَلَا نَزِيدُ، فَلَا نَقُولُ هُوَ نَثْرٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
- جَمِيعُ أَشْعَارِ الْعَرَبِ لَا تَخْرُجُ عَنِ السِّتَّةَ عَشَرَ بَحْرًا الَّتِي وَضَعَهَا الْخَلِيلُ.
- **نِسْبَةُ الْعَرُوضِ** إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ التَّبَايُنُ.
- **اسْتِمْدَادُ الْعَرُوضِ:** مِنْ أَشْعَارِ الْعَرَبِ.
- **حُكْمُ تَعَلُّمِهِ:** فَرْضُ كِفَايَةٍ.



- اَلصَّحِيحُ أَنَّ الْخَلِيلَ عَرَبِيُّ الْأَصْلِ، وَقِيلَ فَارِسِيٌّ.
- مَسَائِلُ **الْعَرُوضِ**: أَجْزَاءُ الْبُحُورِ الشِّعْرِيَّةِ، وَالْبُحُورُ الشِّعْرِيَّةُ نَفْسُهَا.
- قِيلَ إِنَّ الْخَلِيلَ وَضَعَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَحْرًا وَالسَّادِسَ عَشَرَ مِنْ وَضْعِ تِلْمِيذِهِ الْأَخْفَشِ سَمَّاهُ بِالْمُتَدَارَكِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْبُحُورَ السِّتَّةَ عَشَرَ جَمِيعًا مِنْ وَضْعِ الْخَلِيلِ، بَلْ قَدْ نُسِبَتْ قَصِيدَةٌ عَلَى بَحْرِ الْمُتَدَارَكِ أَصْلًا إِلَى الْخَلِيلِ.
- وُضِعَ عِلْمُ **الْعَرُوضِ** كَامِلًا مُنْذُ نَشْأَتِهِ الْأُولَى.
- اَلْكِتَابَةُ الْعَرُوضِيَّةُ تَعْتَمِدُ عَلَى النُّطْقِ، فَمَا يُنْطَقُ يُكْتَبُ وَمَا لَا يُنْطَقُ لَا يُكْتَبُ.
- اَلرَّاجِحُ أَنَّ سَبَبَ حَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنَ الْبَسْمَلَةِ هُوَ ذِكْرُ الْمُتَعَلِّقِ، فَإِذَا ذُكِرَ الْمُتَعَلِّقُ أُثْبِتَتِ الْهَمْزَةُ نَحْوُ: {بِاسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا} وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرْ الْمُتَعَلِّقُ لَمْ تَثْبُتِ الْهَمْزَةُ نَحْوُ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَرِيرِيُّ فِي (دُرَّةِ الْغَوَّاصِ).
- اَلتَّفْعِيلَاتُ الْعَرُوضِيَّةُ الْمَوْجُودَةُ فِي كُلِّ الْبُحُورِ الشِّعْرِيَّةِ جَمِيعُهَا تَنْحَصِرُ فِي عَشْرِ تَفْعِيلَاتٍ، وَقَدْ جَمَعَهَا الْخَلِيلُ فِي: "لَمَعَتْ سُيُوفُنَا".
- وَالتَّفْعِيلَاتُ الْعَشَرَةُ هِيَ: فَعُولُنْ، مَفَاعِيلُنْ، مُفَاعَلَتُنْ، فَاعِلُنْ، فَاعِلَاتُنْ، مَفْعُولَاتُ، مُسْتَفْعِلُنْ، مُتَفَاعِلُنْ، "فَاعِ لَاتُنْ"، "مُسْتَفْعِ لُنْ".
- مُكَوِّنَاتُ التَّفْعِيلَةِ:

  1- اَلسَّبَبُ الْخَفِيفُ: حَرَكَةٌ فَسُكُونٌ. وَالسَّبَبُ الثَّقِيلُ: حَرَكَتَانِ.

  2- اَلْوَتِدُ الْمَجْمُوعُ: حَرَكَتَانِ فَسُكُونٌ. وَالْوَتِدُ الْمَفْرُوقُ: حَرَكَةٌ فَسُكُونٌ فَحَرَكَةٌ.
- اِصْطَلَحَ بَعْضُهُمْ عَلَى مُصْطَلَحِ الْفَاصِلَةِ؛ اَلْفَاصِلَةُ الصُّغْرَى: ثَلَاثَةُ مُتَحَرِّكَاتٍ فَسَاكِنٌ. وَالْفَاصِلَةُ الْكُبْرَى: أَرْبَعُ مُتَحَرِّكَاتٍ فَسَاكِنٌ.



- هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَجْمَعُ كُلَّ مُكَوِّنَاتِ التَّفْعِيلَةِ بِأَمْثِلَتِهَا: "لَمْ أَرَ عَلَى ظَهْرِ جَبَلٍ سَمَكَةً". (لَمْ) سَبَبٌ خَفِيفٌ، (أَرَ) سَبَبٌ ثَقِيلٌ، (عَلَى) وَتِدٌ مَجْمُوعٌ، (ظَهْرِ) وَتِدٌ مَفْرُوقٌ، (جَبَلٍ) فَاصِلَةٌ صُغْرَى، (سَمَكَةً) فَاصِلَةٌ كُبْرَى.



## عِلْمُ الْقَوَافِي

- **عِلْمُ الْقَوَافِي**: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ أَوَاخِرِ الْأَبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ.
- اَلْقَافِيَةُ تُطْلَقُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْحُرُوفِ يَنْتَهِي بِهَا كُلُّ بَيْتٍ، أَوْ هِيَ كُلُّ حَرْفَيْنِ مُتَحَرِّكَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَيْتِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ السَّاكِنَةِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ هِيَ كُلُّ حَرْفَيْنِ سَاكِنَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَيْتِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَحَرِّكَةِ.
- اَلرَّوِيُّ هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ، وَتُنْسَبُ إِلَيْهِ.
- أَنْوَاعُ الْقَافِيَةِ مِنْ حَيْثُ التَّقْيِيدُ هِيَ إِمَّا مُطْلَقَةٌ وَهِيَ مَا كَانَ رَوِيُّهَا مُتَحَرِّكًا، وَإِمَّا مُقَيَّدَةٌ وَهِيَ مَا كَانَ رَوِيُّهَا سَاكِنًا.
- عُيُوبُ الْقَوَافِي كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ.



## عِلْمُ قَرْضِ الشِّعْرِ

- تَحْسِينُ التَّرْكِيبِ فِي الشِّعْرِ هُوَ قَرْضُ الشِّعْرِ.
- **عِلْمُ قَرْضِ الشِّعْرِ**: هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ كَيْفِيَّةُ إِنْشَاءِ الْبَيْتِ الشِّعْرِيِّ سَالِمًا مِنَ الْعُيُوبِ، وَيُعْرَفُ بِهِ نَقْدُ الشِّعْرِ، وَكَيْفَ يَبْدَأُ الشَّاعِرُ بِالْقَصِيدَةِ.
- يُمْكِنُ الْقَوْلُ: **عِلْمُ قَرْضِ الشِّعْرِ** هُوَ عِلْمُ نَقْدِ الشِّعْرِ.
- اَلرَّجَزُ فِي الْأَصْلِ مَرَضٌ يَعْرِضُ لِلْبَعِيرِ فَتَضْطَرِبُ رِجْلُهُ، فَسُمِّيَ الرَّجَزُ فِي الشِّعْرِ بِهَذَا الِاسْمِ لِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ.
- يَبْحَثُ **عِلْمُ قَرْضِ الشِّعْرِ** فِي قُبْحِ الْقَافِيَةِ وَجَمَالِهَا.
- مِنْ مُؤَلَّفَاتِ هَذَا الْعِلْمِ كِتَابُ (الصِّنَاعَتَيْنِ) وَكِتَابُ (الْعُمْدَةِ) وَغَيْرُهُمَا.



## عِلْمُ الْإِنْشَاءِ

- اَلْإِنْشَاءُ: عِلْمٌ بِأُصولٍ يُعْرَفُ بِهَا الْمَعَانِي الْمُنَاسَبَةُ لِلْمَقَامِ، إِذَنْ هُوَ فَرْعٌ عَنْ عُلُومِ الْبَلَاغَةِ.
- إِسْتِمْدَادُهُ مِنَ الْخُطَبِ النَّثْرِيَّةِ الْمَسْمُوعَةِ، وَيَسْتَمِدُّ أَيْضًا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِمْ أَوْ مِمَّنْ وَلِيَهُمْ.
- وَثَمَرَاتُهُ هِيَ ثَمَرَاتُ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ.
- أَشْهَرُ مَا كُتِبَ فِي هَذَا الْفَنِّ: (الْمَثَلُ السَّائِرُ) لِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ، وَ(الْمَعَانِي الْمُخْتَرَعَةُ)، وَ(الْوَشْيُ الْمَرْقُومُ فِي حَلِّ الْمَنْظُومِ)، وَمِنْ أَجَلِّ مَنْ طَبَّقَ هَذَا الْعِلْمَ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا هُمْ عُلَمَاءُ الْأَدَبِ، وَعَلَى رَأْسِهِمِ الْحَرِيرِيُّ فِي مَقَامَاتِهِ.
- مَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْقِنَ هَذَا الْفَنَّ فَعَلَيْهِ بِالْعُكُوفِ عَلَى كُتُبِ الْأَدَبِ وَكَذَا الْإِنْشَاءِ.

## عِلْمُ الدَّلَالَةِ

- يُقَالُ **عِلْمُ الدَّلَالَةِ**، وَالدَّلَالَاتِ، وَدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ، وَالدَّلَالَةِ الْمُعْجَمِيَّةِ، وَرُبَّمَا يُقَالُ لَهُ **عِلْمُ دَلَالَاتِ الْأَصْوَاتِ**.
- اَلدَّلَالَةُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: دَلَالَةٌ صَوْتِيَّةٌ، وَدَلَالَةٌ مُعْجَمِيَّةٌ، وَدَلَالَةٌ صَرْفِيَّةٌ، وَدَلَالَةٌ نَحْوِيَّةٌ، وَأَضَافُوا الدَّلَالَةَ الِاجْتِمَاعِيَّةَ.
- لَمْ يُكْتَبْ فِي هَذَا الْعِلْمِ قَدِيمًا لِأَنَّهُ فَرْعٌ عَنْ **عِلْمِ مَتْنِ اللُّغَةِ**.
- قَدْ أَفْرَدَهُ بَعْضُ الْمَنَاطِقَةِ بِالْبَحْثِ.
- قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الدَّلَالَةِ: كَوْنُ الشَّيْءِ حَيْثُ يُفْهَمُ.
- تَعْرِيفٌ أَسْهَلُ لِلدَّلَالَةِ: هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ عَلَى حَالَةٍ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ.
- مِثَالٌ عَلَى الدَّلَالَةِ: قَوْلُنَا (الْمَاءُ)، فَحِينَمَا نَذْكُرُ الْمَاءَ يَنْصَرِفُ الذِّهْنُ إِلَى السَّائِلِ الشَّفَّافِ الْمَعْرُوفِ، فَهَذِهِ الدَّلَالَةُ.



- اَلدَّالُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُفْهِمُ. وَالْمَدْلُولُ: اَلْمَعْنَى الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الدَّالِّ. وَالدَّلَالَةُ: هِيَ اِتِّصَالُ الدَّالِّ بِالْمَدْلُولِ.
- فِي الْفَرقِ بيْنَ (قضَمَ) وَ(خضَمَ): ذَكَرَ ابْنُ جِنِّي فِي خَصَائِصِهِ أَنَّ هَذَيْنِ الصَّوْتَيْنِ كَأَنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَقَالَ اِسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ الْخَاءَ فِي (خَضمَ) لِرَخَاوَتِهَا فِي أَكْلِ الشَّيْءِ الرَّطْبِ، وَاخْتَارَتِ الْقَافَ لِشِدَّتِهَا مَعَ أَكْلِ الشَّيْءِ الْيَابِسِ، وَالدَّلَالَةُ هُنَا صَوْتِيَّةٌ.
- اَلْفَرقُ بَيْنَ (كَاذِبٍ) وَ(كَذَّابٍ) فِيهِ دَلَالَةٌ صَرْفِيَّةٌ.
- اَلدَّلَالَةُ الْمُعْجَمِيَّةُ تُسْتَمَدُّ مِنْ أَصْلِ اِسْتِخْدَامِ اللَّفْظِ.
- اَلصَّادُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْكَشْفِ.
- قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ السَّمَاءَ جَاءَتْ مَمْدُودَةً فِي لَفْظِهَا لِعُلُوِّهَا، وَالْأَرْضَ جَاءَتْ هَكَذَا مُقَطَّعَةً فَتَقْدِرُ أَنْ تَقُولَ (الْأَ رْ ضُ)، وَهَذَا التَّقْطِيعُ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ الْأَرْضَ بَيْنَ سُهُولٍ وَهِضَابٍ وَمُنْخَفَضَاتٍ، فَنَاسَبَ تَقْطِيعُ الْأَرْضِ فِي لَفْظِهَا مَعْنَاهَا، فَهَذِهِ الدَّلَالَةُ الْمُعْجَمِيَّةُ.
- اَلدَّلَالَةُ النَّحْوِيَّةُ وَيُقَالُ لَهَا الدَّلَالَةُ التَّرْكِيبِيَّةُ.
- أَقَوْلُنَا: (أَكْرَمَ زَيْدًا أَبُوهُ)، فَإِذَا قُلْتَ (أَكْرَمَ زَيْدًا) فَحَسْبُ اِنْتَظَرَ السَّامِعُ ذِكْرَكَ لِلْفَاعِلِ، فَهَذِهِ دَلَالَةٌ نَحْوِيَّةٌ.
- يُقَالُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ أَوِ الْمُتَضَايِفَانِ.
- مِثَالُ الدَّلَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ هُوَ شِعْرُ الصَّعَالِيكِ مَثَلًا، فَتَجِدُ فِيهِ الْأَلْفَاظَ الْمُسْتَعْمَلَةَ مُنَاسِبَةً لِبِيئَتِهِمْ وَحَيَاتِهِمُ الْيَوْمِيَّةِ.
- اَلدَّلَالَةُ الْعَقْلِيَّةُ: كَأَنْ تَرَى بِنَاءً فَتَفْهَمَ أَنَّ لَهُ بَانِيًا.
- اَلدَّلَالَةُ الْعَادِيَّةُ أَوِ الطَّبِيعِيَّةُ: كَأَنْ يَحْمَرَّ وَجْهُ أَحَدِهِمْ فَتَفْهَمَ أَنَّهُ خَجْلَانُ، أَوْ أَنِينُ أَحَدِهِمْ فَتَفْهَمَ أَنَّهُ مَرِيضٌ وَهَكَذَا.



- اَلدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ: كَدَلَالَةِ الْمِحْرَابِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَكَدَلَالَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَهَكَذَا.
- اَلدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ: تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ كَوُجُودِ الصَّوْتِ دَلِيلًا عَلَى حَيَاةِ الْمُنَادِي، وَدَلَالَةٌ وَضْعِيَّةٌ، وَدَلَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ كَدَلَالَةِ السُّعَالِ عَلَى الْمَرَضِ.
- أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ: مُطَابَقِيَّةٌ، وَتَضَمُّنِيَّةٌ، وَلُزُومِيَّةٌ.
- دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهُ يَدْعُونَهُ دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ.
- نَحْتَاجُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ كَثِيرًا إِلَى الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ.
- اَلْقُشَعْرِيرَةُ بِالضَّمِّ أَفْصَحُ، وَيَجُوزُ بِالْفَتْحِ.

## عِلْمُ الْأَصْوَاتِ

- **عِلْمُ الْأَصْوَاتِ** أَحَدُ عُلُومِ اللُّغَةِ، وَهُوَ أَحَدُ عُلُومِ اللِّسَانِيَّاتِ.
- اَلصَّوْتُ هُوَ آلَةُ اللَّفْظِ.
- لَوْ تَكَرَّرَ اللَّفْظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤَكِّدَاتِ الْبَلَاغِيَّةِ عَلَى خِلَافٍ.
- يَتَعَلَّقُ هَذَا الْعِلْمُ هُنَا بِالْجُزْءِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالصَّوْتِ فَحَسْبُ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ.
- اَلصَّوْتُ: جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ مَا يَقْرَعُ الْأُذُنَ فَهُوَ صَوْتٌ.
- هَذَا الْعِلْمُ يَدْرُسُ الصَّوْتَ الْإِنْسَانِيَّ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهِ وَوَصْفُهُ وَتَفْسِيرُهُ وَالْمَخْرَجَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ.
- وَقَدْ خَرَجَ **عِلْمُ التَّجْوِيدِ** مِنْ **عِلْمِ الْأَصْوَاتِ**، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ مَعَ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
- إِذَا دَلَّ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنًى سَهْلٍ جَاءَتْ أَلْفَاظُ الْجَاهِلِيِّينَ سَهْلَةً، وَإِنْ أَرَادُوا مَعْنًى كَبِيرًا اِسْتَعْمَلُوا لَهَا الْأَلْفَاظَ الصَّعْبَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّنِ الْجَاهِلِيِّينَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ.



- مَوْضُوعُ **عِلْمِ الْأَصْوَاتِ**: اَللُّغَةُ الْمَنْطُوقُ بِهَا وَنِظَامُهَا وَتَرْتِيبُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَالانْتِقَالُ مِنْ مَخْرَجٍ إِلَى مَخْرَجٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْعِلْمُ لَيْسَ عَرَبِيًّا فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ عِنْدَ شَتَّى الْأُمَمِ.



## عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ اللُّغَوِيِّ

- قَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَاذَا اِسْمُهُ حَرْفُ الْأَلِفِ؟ فَقَالُوا: لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْأُلْفَةِ وَكَلَامٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.
- اَلْعِلْمُ فِي اللُّغَةِ إِدْرَاكُ الْمَعَانِي مُطْلَقًا بِاللَّفْظِ، وَعِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ إِدْرَاكُ الْمَعَانِي مُطْلَقًا بِغَيْرِ لَفْظٍ.
- **عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ اللُّغَوِيِّ** يَبْحَثُ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَدُورُ فِي عِلْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَمُفْرَدَةِ الْعِلْمِ وَالِابْتِدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- وَهَذَا الْعِلْمُ مِنْ أَنْفَعِ الْعُلُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
- هَذَا الْعِلْمُ قَرِيبٌ مِنْ **عِلْمِ الْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ**.



## عِلْمُ الْجُمَّل

- أَرَادَتِ الْعَرَبُ أَنْ تَضَعَ تَرْقِيمًا فَوَضَعُوهُ عَلَى الْحُرُوفِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْأَبْجَدِيَّة.
- وَرَدَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَنْ كَتَبَ أَبَا جَادٍ وَنَظَرَ فِي النُّجُومِ، مَا أَرَى لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ"، فَهَذِهِ الْآثَارُ وَنَحْوُهَا لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي كَلَامِنَا هُنَا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.
- يَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ (الْجُمَلُ) وَلَيْسَ (الْجُمَّلُ)، وَالْمَشْهُورُ الْأَخِيرُ.
- تَرْتِيبُ الْأَبْجَدِيَّةِ: أَبْجَدْ، هَوَّزْ، حُطِّي، كَلَمُنْ، سَعْفَصْ، قَرَشَتْ، ثَخَذٌ، ضَظَغٌ.
- مَجْمُوعُ (أَبْجَدْ) = 10.
- مِنَ الْأَلِفِ إِلَى الْيَاءِ فِي الْأَبْجَدِيَّةِ؛ اَلْحَرْفُ الْأَوَّلُ يُسَاوِي وَاحِدًا وَالْحَرْفُ الثَّانِي وَهُوَ الْبَاءُ يُسَاوِي اِثْنَيْنِ وُصُولًا إِلَى الْيَاءِ.
- سَنَةُ 2026 فِي الْأَبْجَدِيَّةِ = وَ ك غ غ.
- لِأَنَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ اِخْتِصَارًا سُمِّيَ بِعِلْمِ الْجُمَّلِ؛ فَهُوَ يُغْنِيكَ عَنْ قَوْلِ جُمَلٍ كَثِيرَةٍ.
- صُورَةٌ تَلْخِيصِيَّةٌ لِطَرِيقَةِ الْحِسَابِ بِالْجُمَّلِ.

## عِلْمُ قَوَانِينِ الْكِتَابَةِ وَالْخَطِّ

- هُوَ فَنٌّ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ كَاتِبٌ وَلَا قَارِئٌ.
- اَللَّحْنُ فِي الْكَلَامِ مَعِيبٌ، وَهَذَا اللَّحْنُ الَّذِي ذَمَّهُ الْعُلَمَاءُ هُوَ اللَّحْنُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْإِسَاءَةِ فِي الْفَهْمِ، وَقَدْ قَالَ الْمُبَرِّدُ حِينَمَا قَالَ لَهُ الْأَمِيرُ: "أَتَلْحَنُ؟" قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا تَكَلَّمْتُ بِلُغَةِ قَوْمِي لَحَنْتُ، وَإِذَا أَعْرَبْتُ لَمْ أَلْحَنْ".
- أَمَّا فِي الْكِتَابَةِ فَلَا يُتَسَامَحُ فِي اللَّحْنِ.
- يُسَمَّى قَوَانِينَ الْكِتَابَةِ؛ عِلْمَ الْكُتَّابِ، عِلْمَ الْخَطِّ، عِلْمَ الرَّسْمِ، عِلْمَ الْهِجَاءِ، عِلْمَ التَّهَجِّي، وَيُقَالُ لَهُ حَدِيثًا عِلْمَ الْإِمْلَاءِ.



- مَوْضُوعه: اَلْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ بِاعْتِبَارِ تَصْوِيرِهَا لِلْمَنْطُوقِ.
- (مِائَةٌ) قَدِيمًا كَانَتْ تُكْتَبُ بِالْأَلِفِ، وَأَمَّا الْآنَ فَهِيَ هَكَذَا دُونَ الْأَلِفِ (مِئَةٌ)، وَإِنَّمَا كَانَتْ تُكْتَبُ بِالْأَلِفِ فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ "مِنْهُ".
- وَاضِعُ هَذَا الْفَنِّ هُمْ عُلَمَاءُ النَّحْوِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَفِي الْأَخِيرِ نَظَرٌ.
- وُضِعَ هَذَا الْعِلْمُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ فِي عَصْرِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ عَلَى يَدِ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ثُمَّ أَتَمَّ بِنَاءَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ.
- أَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الشَّكْلَ وَالنَّقْطَ وَالشَّدَّةَ وَالتَّنْوِينَ هُوَ الْخَلِيلُ.
- (أَدَبُ الْكَاتِبِ) يُعَدُّ مِنْ أَوَائِلِ الْكُتُبِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنْ قَوَانِينِ الْكِتَابَةِ، وَكَذَا (الْجُمَلُ) لِلزَّجَّاجِيِّ.
- كِتَابُ (الْهِجَاءِ) لِابْنِ الدَّهَّانِ مِنْ أَوْسَعِ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْفَنِّ، كَذَلِكَ (الشَّافِيَةُ) لِابْنِ الْحَاجِبِ فَهِيَ فِي الصَّرْفِ وَالْخَطِّ.

## عِلْمُ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ

- **عِلْمُ الْخَطِّ** عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَرْعٌ عَنِ الْإِمْلَاءِ، كَالْخَطِّ الْكُوفِيِّ، وَالدِّيوَانِيِّ، وَالنَّسْخِ، وَالرُّقْعَةِ... ثُمَّ صَارَ عِلْمًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، وَلَهُ قَوَاعِدُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِهِ.



## عِلْمُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومُ الْقُرْآنِ

- هُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُفْهَمُ بِهَا كَلَامُ اللهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ وَاسْتِخْرَاجُ أَحْكَامِهِ.
- وَيُقَالُ التَّفْسِيرُ هُوَ **عِلْمُ بَيَانِ مَعَانِي الْقُرْآنِ**، وَعَلَيْهِ فَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ فَلَا يَدْخُلُ فِي **عِلْمِ التَّفْسِيرِ**.
- قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ (مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ): "إِنَّهُ جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّفْسِيرَ".
- مَوْضُوعُ التَّفْسِيرِ هُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ.
- قَالَ الْعُلَمَاءُ: اَلتَّفْسِيرُ أَعَمُّ عِلْمٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
- ثَمَرَاتُ **عِلْمِ التَّفْسِيرِ** عَدِيدَةٌ، أَهَمُّهَا: مَعْرِفَةُ مُرَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّجَاةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...
- نِسْبَةُ التَّفْسِيرِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ أَنَّهُ أَحَدُ عُلُومِ الْمَقَاصِدِ، وَهُوَ كُلِّيٌّ لِعُلُومِ الْقُرْآنِ؛ فَهُوَ أَبُو عُلُومِ الْقُرْآنِ.
- وَاضِعُ **عِلْمِ التَّفْسِيرِ** (أَيْ أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ): يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 200 هـ عَلَى حَدِّ مَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي (الْإِتْقَانِ).
- مِنْ أَهَمِّ التَّفَاسِيرِ الْأُولَى تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ فَفِيهِ أَسَانِيدُ لَا تَجِدُهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَكَذَا تَفْسِيرُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ. أَمَّا تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فَهُوَ بَعْدَ الطَّبَرِيِّ.
- جَمِيعُ التَّفَاسِيرِ الْمَطْبُوعَةِ كَتَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ كُتُبًا مِنْ وَضْعِهِمْ، بَلْ هِيَ رَسَائِلُ جَامِعِيَّةٌ جَمَعَهَا مُؤَلِّفُوهَا وَرَتَّبُوهَا عَلَى السُّوَرِ وَهَكَذَا.
- إِيضَاحُ الْمُشْكِلِ مِنَ الْمُشْكِلِ.
- قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "الْعِلْمُ نُقْطَةٌ كَثَّرَهُ الْجَاهِلُونَ".
- يُسَمَّى عِلْمَ التَّأْوِيلِ وَ**عِلْمَ التَّفْسِيرِ** وَعِلْمَ **الْبَيَانِ**.
- يُسْتَمَدُّ هَذَا الْعِلْمُ مِنَ السُّنَّةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.



- حُكْمُ التَّفْسِيرِ أَنَّه فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِي دِينِ اللهِ.
- مَوْضُوعُ **عِلْمِ التَّفْسِيرِ** هُوَ الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ وَأَسْبَابُ النُّزُولِ...
- تَكَلَّمَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ (الْإِتْقَانِ) عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ عِلْمٍ.
- اَلتَّأْوِيلُ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا تَؤُولُ لَهُ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ.
- أَكْثَرُ مَنْ يَسْتَعْمِلُ التَّأْوِيلَ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ هُوَ الطَّبَرِيُّ.
- يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنًى آخَرَ بِقَرِينَةٍ هُوَ التَّأْوِيلُ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا بَأْسَ فِيهِ.
- أَقْسَامُ التَّفْسِيرِ: تَفْسِيرٌ يَعْتَنِي بِاللَّفْظِ، وَتَفْسِيرٌ يَعْتَنِي بِالْمَعْنَى، وَتَفْسِيرٌ يَعْتَنِي بِكِلَيْهِمَا.
- اَلْوَصْفُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَوْصُوفِ.
- اَلْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ اِسْتِعْمَالَ لَفْظٍ مَجَازِيٍّ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ.
- (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْأَخْفَشِ يُعَدُّ مِنْ أَوَّلِ مَا كُتِبَ فِي التَّفْسِيرِ، وَهُوَ قَبْلَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَالطَّبَرِيِّ.
- مِنَ التَّفَاسِيرِ الَّتِي تَعْتَنِي بِجَانِبِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ (الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) لِلسُّيُوطِيِّ وَكَذَا (أَضْوَاءُ الْبَيَانِ) لِلشَّنْقِيطِيِّ.
- (حَدَائِقُ الرُّوحِ وَالرَّيْحَانِ) مِنْ أَجْمَعِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ مُعَاصِرٌ.
- اِبْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِالتَّفْسِيرِ، يَلِيهِمْ عُمَرُ وَعَائِشَةُ وَأَبُو بَكْرٍ.
- سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ (تَلَامِيذُ ابْنِ عَبَّاسٍ).
- إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَعَلْقَمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ (تَلَامِيذُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْكُوفَةِ).
- زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ (تَلَامِيذُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ).



## عِلْمُ الْقِرَاءَات

- الْقِرَاءَاتُ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.
- أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَلَى جِهَةِ الْاِسْتِقْلَالِ هُوَ ابْنُ مُجَاهِدٍ.
- اَلْقِرَاءَةُ مَا يُنْسَبُ لِإِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ.
- اَلرِّوَايَةُ مَا يُنْسَبُ لِلرَّاوِي عَنِ الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْعَشْرِ.
- مَا الْمُرَادُ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ؟ خُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ فِيهَا سَبْعَةُ أَقْوَالٍ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّهَا مِمَّا اِسْتَأْثَرَ اللّٰهُ بِعِلْمِهِ فَلَا عِلْمَ لَنَا بِهَا، وَهَذَا مَا اِخْتَارَهُ السُّيُوطِيُّ فِي نِهَايَةِ الْأَمْرِ، وَالْمُرَادُ بِهَا عَلَى التَّحْقِيقِ أَنَّهَا سَبْعُ لَهَجَاتٍ لِلْعَرَبِ، وَكَأَنَّ لَهَجَاتِ الْعَرَبِ مَدَارُهَا عَلَى سَبْعِ لَهَجَاتٍ، وَالْحَرْفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ يُقَالُ لِلْكَلِمَةِ وَيُقَالُ لِلْجُمْلَةِ وَيُقَالُ لِحَرْفِ الْهِجَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ نَزَلَتْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لَيْسَ فِي الْعَهْدِ الْمَدَنِيِّ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ.
- اَلصَّحِيحُ أَنَّ مُصْحَفَ عُثْمَانَ فِيهِ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ.
- وَلَعَلَّ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَخَتْ بَعْضَ الْأَحْرُفِ وَأُثْبِتَتْ بَعْضًا، وَهَذَا اِخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.
- أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ هُوَ ابْنُ مُجَاهِدٍ.
- اَلْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّهَا نُسِخَتْ، وَلِذَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.
- مَنْ صَلَّى بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ فَصَلَاتُه بَاطِلَةٌ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِذْ نُسِخَتْ.
- مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شَرَعَ اللّٰهُ الْقِرَاءَاتِ هُوَ التَّخْفِيفُ عَلَى نَاطِقِي الْعَرَبِيَّةِ.
- اَلْقُرَّاءُ الْعَشَرَةُ:

1. نَافِعٌ الْمَدَنِيُّ: قَالُونُ وَوَرْشٌ.
2. ابْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ: الْبَزِّيُّ وَقُنْبُلٌ.



3. أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ: الدُّورِيُّ وَالسُّوسِيُّ.
4. اِبْنُ عَامِرٍ الشَّامِيُّ: هِشَامٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ.
5. عَاصِمٌ الْكُوفِيُّ: شُعْبَةُ وَحَفْصٌ.
6. حَمْزَةُ الْكُوفِيُّ: خَلَفٌ وَخَلَّادٌ.
7. الْكِسَائِيُّ الْكُوفِيُّ: أَبُو الْحَارِثِ وَالدُّورِيُّ.
8. أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ: اِبْنُ وَرْدَانَ وَابْنُ جَمَّازٍ.
9. يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ: رُوَيْسٌ وَرَوْحٌ.
10. خَلَفٌ الْعَاشِرُ: إِسْحَاقُ وَإِدْرِيسُ.



## عِلْمُ التَّجْوِيدِ

- **عِلْمُ التَّجْوِيدِ**: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِخْرَاجِ الْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ وَعَنْ صِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ وَالْعَارِضَةِ.
- مَبَاحِثُ التَّجْوِيدِ تَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ؛ أَمْرٌ كَانَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ أَصَالَةً كَالْإِدْغَامِ وَالْإِبْدَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْآخَرُ مَا جَاءَ لِلْقُرْآنِ حُكْمًا خَاصًّا كَالْمُدُودِ مَثَلًا، فَهَذَا مِمَّا لَا تَجِدُهُ أَصَالَةً فِي لُغَةِ الْعَرَبِ سَاعَةَ يَتَكَلَّمُونَ.
- بَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ **عِلْمَ التَّجْوِيدِ** مِنْ **عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ** وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُ مِنْ **عِلْمِ الْأَصْوَاتِ**.
- مَوْضُوعُ **عِلْمِ التَّجْوِيدِ** هُوَ الْكَلِمَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ مِنْ حَيْثُ إِعْطَاؤُهَا حَقَّهَا وَمُسْتَحَقَّهَا دُونَ تَكَلُّفٍ.
- ثَمَرَةُ التَّجْوِيدِ: صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ اللَّحْنِ فِي الْقِرَاءَةِ وَإِخْرَاجُ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ.
- اَلصَّحِيحُ أَنَّ عُلُومَ الْقُرْآنِ فِي جُمْلَتِهَا مِنْ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.
- مِنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ يُقْرَأُ مُرَتَّلًا.
- حُكْمُ التَّجْوِيدِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ، وَالدَّلِيلُ: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا}، وَلَا يَحْصُلُ التَّرْتِيلُ إِلَّا بِالتَّجْوِيدِ.
- يُعَدُّ الْخَلِيلُ وَاضِعَ **عِلْمِ التَّجْوِيدِ** بِوَضْعِهِ لِكِتَابِ (الْعَيْنِ).
- أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ فِي التَّجْوِيدِ كِتَابًا اِسْتِقْلَالًا اَلْخَاقَانِيُّ وَمَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.
- اِسْتِمْدَادُ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَدَاءِ.
- اَلتَّحْقِيقُ أَنَّ مَنْ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ فِي الْمُدُودِ دُونَ قَصْدٍ فَلَا يَأْثَمُ.
- مَسَائِلُ التَّجْوِيدِ هِيَ قَوَاعِدُهُ الْكُلِّيَّةُ كَأَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- ابْنُ الْجَزَرِيِّ بِفَتْحِ الزَّايِ وَتَسْكِينِهَا، وَالْفَتْحُ أَضْبَطُ.



## عِلْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

- اَلنَّسْخُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الإِزَالَةُ وَهَذَا الْمَشْهُورُ، وَلَكِنَّ الأَضْبَطَ أَنَّهُ التَّبْدِيلُ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ}...
- اَلنَّسْخُ شَرْعًا هُوَ: رَفْعُ حُكْمٍ سَابِقٍ بِحُكْمٍ لَاحِقٍ مَعَ مَعْرِفَةِ تَارِيخِ كُلٍّ مِنْهُمَا.
- يُعْرَفُ النَّسْخُ بِالتَّارِيخِ وَمِنَ النَّصِّ نَفْسِهِ وَبِالإِجْمَاعِ (كَحَدِيثِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ).
- مِنْ حِكَمِ النَّسْخِ أَنَّهُ تَارَةً يَأْتِي لِلتَّخْفِيفِ وَتَارَةً لِلتَّدَرُّجِ (كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ) وَتَارَةً يَأْتِي لِلاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ (كَتَغْيِيرِ الْقِبْلَةِ).
- بَعْضُ مَنْ غَلَا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ يُنْكِرُونَ النَّسْخَ.
- اَلاجْتِنَابُ أَشَدُّ مِنْ قَوْلِكَ حَرَامٌ.
- اَلنَّسْخُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: قَدْ يَكُونُ النَّسْخُ إِلَى أَشَدَّ كَالصِّيَامِ؛ فَكَانَ فِي بَادِئِ الأَمْرِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ يَصُومُ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْدِيَ يَفْدِي ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ إِلَى فَرْضِ الصِّيَامِ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ، وَكَانَ بِدَايَةُ الصِّيَامِ فَرْضًا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَحَسْبُ ثُمَّ صَارَ إِلَى أَشَدَّ وَهُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَامِلًا. وَقَدْ يَكُونُ النَّسْخُ إِلَى أَخَفَّ كَتَخْفِيفِ اللهِ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ لِعَشَرَةٍ مِنَ الْمُحَارِبِينَ، وَقَدْ يَكُونُ إِلَى مُسَاوٍ كَنَسْخِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.
- أَنْوَاعُ النَّسْخِ:

1. نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا: ارْتِفَاعُ اللَّفْظِ وَالْعَمَلِ بِهِ.
2. نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ التِّلَاوَةِ: بَقَاءُ الآيَةِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِهَا.
3. نَسْخُ التِّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ: إِزَالَةُ نَصِّ الآيَةِ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِهَا مَعْمُولًا بِهِ.



- اَلسُّوَرُ الَّتِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ هِيَ 43 سُورَةً، وَالسُّوَرُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ 25 سُورَةً (وَغَالِبًا يَكُونُ فِي السُّوَرِ الطَّوِيلَةِ)، وَسُوَرٌ فِيهَا النَّاسِخُ فَحَسْبُ وَهِيَ 6 سُوَرٍ، وَالْبَاقِي 40 سُورَةً ذُكِرَ فِيهَا الْمَنْسُوخُ فَحَسْبُ.
- أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي عِلْمِ **النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ** هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ النَّحْوِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ الْكُتُبِ الَّتِي كُتِبَتْ فِي الْبَابِ، وَكَذَا (الْإِيضَاحُ) لِمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَا (النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ) لِابْنِ شَاهِينَ، وَ(النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ) لِابْنِ حَزْمٍ.



## عِلْمُ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ

- بَعْضُهُمْ يرى أَنَّ الْمَكِّيَّ مَا نَزَلَ فِي مَكَّةَ وَالْمَدَنِيَّ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَهْجُورٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَكِّيَّ مَا نَزَلَ فِي الْعَهْدِ الْمَكِّيِّ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَدَنِيِّ.
- يُعْرَفُ الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ بِنَصِّ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ مَثَلًا، وَيُعْرَفُ كَذَلِكَ بِالتَّتَبُّعِ.
- وَمِنْ أَبْرَعِ النَّاسِ فِي **عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَعِلْمِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ** الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.
- كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) فَحَسْبُ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ، وَكُلُّ سُورَةٍ فِيهَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) أَوْ نِدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَنِدَاءُ النَّاسِ فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ، وَكُلُّ سُورَةٍ فِيهَا الدَّعْوَةُ إِلَى الْقِتَالِ فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ، وَكُلُّ سُورَةٍ فِيهَا (كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) فَهِيَ مَكِّيَّةٌ.
- اَلْغَالِبُ فِي الْآيَاتِ الْمَكِّيَّةِ اللِّينُ، وَقِصَرُ الْآيَاتِ، وَتَقْرِيرُ الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ.
- لَا يُقَالُ آيَةٌ صَغِيرَةٌ وَآيَةٌ كَبِيرَةٌ فَكُلُّ آيَاتِ اللهِ عَظِيمَةٌ.
- كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ، إِلَّا سُورَةَ الْحَجِّ فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ.
- كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا (كَلَّا) فَهِيَ مَكِّيَّةٌ، وَقَدْ ذُكِرَتْ 33 مَرَّةً، وَلَا تَجِدُهَا إِلَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ.
- كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا قِصَّةٌ وَعِبْرَةٌ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ، إِلَّا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ.
- كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا ذِكْرُ آدَمَ وَإِبْلِيسَ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ إِلَّا الْبَقَرَةَ.
- كُلُّ سُورَةٍ يُذْكَرُ فِيهَا الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ عَدَا الزَّهْرَاوَيْنِ.
- كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا فَرِيضَةٌ فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ.
- كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْمُنَافِقِينَ فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ، إِلَّا الْعَنْكَبُوتَ.
- أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ هُوَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ فِي كِتَابِ (نُزُولِ الْقُرْآنِ)، وَقِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ فِيهِ هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.



## عِلْمُ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ

- كُتِبَ الْقُرْآنُ بِرَسْمٍ اِصْطُلِحَ عَلَيْهِ بِالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.
- اَلرَّسْمُ الْعُثْمَانِيِّ: جَمْعُ مَا اِتَّفَقَ عَلَيْهِ وَمَا اِخْتُلِفَ عَلَى رَسْمٍ وَاحِدٍ.
- تَعْرِيفُ آخَرُ لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ: جَمْعُ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ فِي رَسْمٍ وَاحِدٍ وَتَوْجِيهُ ذَلِكَ.
- اَلْأَصْلُ أَنَّ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ يُوَافِقُ الرَّسْمَ الْإِمْلَائِيَّ.
- أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرَّسْمِ الْفَرَّاءُ فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ).
- هَلِ الرَّسْمُ الْعُثْمَانِيُّ هُوَ الْأَصْلُ فِي الرَّسْمِ الْإِمْلَائِيِّ أَمْ لَا؟ خِلَافٌ.
- اَلصَّحِيحُ أَنَّ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ خَاصٌّ بِخَطِّ الْمُصْحَفِ لَا نَقِيسُ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِنَا.
- نَظْمُ الْخَرَّازِ فِي النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ.
- ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ بَيْنَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ وَالْإِمْلَائِيِّ بَلَغَتِ الْمِئَةَ.
- لَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ كَانُوا يَكْتُبُونَ رَسَائِلَهُمْ عَلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.
- بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ بِالتَّلَقِّي وَالْحِفْظِ لَا الْكِتَابَةِ وَالرَّسْمِ.
- اَلصَّحِيحُ أَنَّ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ تَوْقِيفِيٌّ.



## عِلْمُ الاعْتِقَادِ

- اَلْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ مَرَدُّهَا إِلَى الشَّدِّ وَالرَّبْطِ.
- اَلْعَقِيدَةُ تَعْرِيفُهَا تَعْرِيفُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ.
- مَوْضُوعُ الْعَقِيدَةِ: اَلْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ هُوَ الْإِيمَانُ.
- اَلْإِيمَانُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالِانْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ.
- ثَمَرَتُهُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ وَدِينَهُ وَنَبِيَّهُ.
- كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: "لَا أَدْرِي أَأَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ أَمْ عَلَى نِعْمَةِ السُّنَّةِ".
- نِسْبَةُ الِاعْتِقَادِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ أَصْلُ هَذِهِ الْعُلُومِ.
- أَصْلُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ: اَلْعِلْمُ بِاللهِ وَالْعِلْمُ بِمَا شَرَعَ، وَالْعِلْمُ بِاللهِ أَشْرَفُ الْعِلْمَيْنِ؛ فَالْعِلْمُ يَسْتَمِدُّ شَرَفَهُ مِنْ شَرَفِ الْمَعْلُومِ.
- مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُبْرَى: اَلْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا.
- "يَا مُعَاذُ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ".
- **عِلْمُ الِاعْتِقَادِ** يُنْتَقَلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا عَكْسَ.
- أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي الِاعْتِقَادِ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا هُوَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي كِتَابِهِ (الْإِيمَانِ).
- يَرَى الْأَحْنَافُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ فِي الِاعْتِقَادِ كِتَابًا هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ.
- اَلِاعْتِقَادُ، اَلسُّنَّةُ، اَلْإِيمَانُ، اَلشَّرِيعَةُ، اَلتَّوْحِيدُ، اَلْعَقِيدَةُ، أُصُولُ الدِّينِ، اَلْفِقْهُ الْأَكْبَرُ، اَلْعَقَائِدُ، كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِهَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، وَتَسْمِيَتُهُ بِالْكَلَامِ هُوَ سَنَنُ الْمُبْتَدِعَةِ.
- حُكْمُ تَعَلُّمِ الِاعْتِقَادِ أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، حَتَّى الْكَافِرُ مُطَالَبٌ بِتَعَلُّمِهِ.
- فِي الْعَقِيدَةِ فُرُوعٌ كَمَا أَنَّ هُنَاكَ أُصُولًا وَاللهُ أَعْلَمُ.



- مِنْ أَهَمّ مَا كُتِبَ فِي **عِلْمِ الاِعْتِقَادِ** (شَرْحُ السُّنَّةِ) لِلْبَرْبَهَارِيّ، وَ(الْإِيمَانُ) لِابْنِ مَنْدَهْ، وَ(الشَّرِيعَةُ) لِلْآجُرّيّ، وَ(السُّنَّةُ) لِلْمُزَنِيّ، وَ(شَرْحُ اِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) لِلَّالَكَائِيّ.
- أَبُو حَنِيفَةَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا أَمْرٌ أَكِيدٌ عَنْهُ.



## عِلْمُ الْفِقْهِ

- اَلْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ: عِلْمٌ بِهَا إِجْمَالًا، وَعِلْمٌ بِهَا تَفْصِيلًا، وَعِلْمٌ بِمَا تَسْتَقِيمُ بِهِ إِجْمَالًا، وَعِلْمٌ بِمَا تَسْتَقِيمُ بِهِ تَفْصِيلًا.
- يُبْحَثُ فِي الْفِقْهِ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- اَلْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِمَّا تَكْلِيفِيٌّ وَإِمَّا وَضْعِيٌّ.
- وَاضِعُ **عِلْمِ الْفِقْهِ**: لَا يُعْرَفُ لَهُ وَاضِعٌ عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ.
- فِقْهُ الْأَمْصَارِ هُوَ فِقْهُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.
- مَذْهَبُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ هُوَ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ الشِّيعَةُ الزَّيْدِيَّةُ.
- اَلْمَذْهَبُ الْإِبَاضِيُّ الْفِقْهِيُّ.
- مَوْضُوعُ **عِلْمِ الْفِقْهِ** هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.
- نِسْبَتُهُ أَنَّهُ أَحَدُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَنَّهُ يُبَايِنُهَا.
- فَضْلُهُ أَنَّ مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ فَقَدْ أَرَادَ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا.
- لَا يَكُونُ الرَّجُلُ حَكِيمًا إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيهًا.
- "فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ" حَدِيثٌ.
- إِذَا أُطْلِقَ الْعِلْمُ فِي الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ.
- ذَمَّ اللّٰهُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ.
- مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَدَرَّجَ فِي الْفِقْهِ وَيَخْتَصِرَ عَلَى نَفْسِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَدْرُسَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَذْهَبِيَّةِ.
- (سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ) جَمَعَ آثَارَ الشَّافِعِيِّ وَأَدِلَّةَ مَذْهَبِهِ كُلَّهَا فَبَلَغَتْ 15 مُجَلَّدًا.
- اَلْفِقْهُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْأَحْكَامُ وَالْفُرُوعُ.
- اِسْتِمْدَادُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الصَّحِيحِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.



- أَجَلُّ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: (الْأُمُّ)، وَ(مُخْتَصَرُ الْمُزَنِيِّ) وَشُرُوحه، وَالشِّيرَازِيُّ فِي (الْمُهَذَّبِ)، وَ(الْوَسِيطُ) لِلْغَزَالِيِّ، شَرْحُ ابْنِ الرِّفْعَةِ فِي 109 مُجَلَّدَاتٍ مَطْبُوعَةٍ الْآنَ عَلَى الْوَسِيطِ سَمَّاهُ (الْمُطْلَبُ الْعَالِي شَرْحُ الْوَسِيطِ لِلْغَزَالِيِّ)، وَ(فَتْحُ الْعَزِيزِ) لِلرَّافِعِيِّ أَوْ (الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ)، وَ(مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ)، وَ(الْمَجْمُوعُ)، وَأَهَمُّ الْمُخْتَصَرَاتِ مَتْنُ أَبِي شُجَاعٍ.
- أَهَمُّ كُتُبِ الْأَحْنَافِ: (الْمَبْسُوطُ) لِلسَّرَخْسِيِّ، وَ(الْبَحْرُ الرَّائِقُ)، وَ(بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ)، وَ(تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ)، وَ(حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ)...
- (مُوَطَّأُ مَالِكٍ) كِتَابٌ حَدِيثِيٌّ فِقْهِيٌّ، وَ(مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ)، وَ(إِرْشَادُ السَّالِكِ)، وَ(الرِّسَالَةُ) لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَ(الْمُدَوَّنَةُ) لِابْنِ سَحْنُونٍ...
- أَهَمُّ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ: (الْمُغْنِي) لِابْنِ قُدَامَةَ، وَ(الْإِقْنَاعُ)، وَ(الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ)، وَ(الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ)، وَ(زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)، وَقَبْلَهُ كُلِّهِ (مُخْتَصَرُ الْخِرَقِيِّ)، وَأَهَمُّ كُتُبِ الْمُخْتَصَرَاتِ (دَلِيلُ الطَّالِبِ) وَ(أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ).
- (الْمُحَرَّرُ) لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي مِنْ كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.
- ابْنُ الْمُنْذِرِ كَتَبَ (الْإِشْرَافَ) وَكَتَبَ (الْأَوْسَطَ) وَهُمَا كِتَابَانِ عَظِيمَانِ جِدًّا فِي الْفِقْهِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ شَافِعِيٌّ أَصْلًا، لَكِنَّهُ لَمْ يَسِرْ فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّافِعِيَّةِ.



## عِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

- **عِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ** هُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ وَقَوَاعِدَ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ.
- مَوْضُوعُهُ: اَلسَّنَدُ وَالْمَتْنُ.
- اَلسَّنَدُ: سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ الْمُوصِلَةُ إِلَى الْمَتْنِ، أَوْ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُوصِلُ إِلَى الْمَتْنِ، وَهُوَ اِخْتِيَارُ شَيْخِنَا الْبُحَيْرِيِّ.
- ثَمَرَتُهُ: مَعْرِفَةُ الْمَقْبُولِ مِنَ الْمَرْدُودِ لِلْعَمَلِ بِهِ.
- أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي **عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ** كِتَابًا مُسْتَقِلًّا هُوَ الْقَاضِي الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي (الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ).
- اَلْوُقُوفُ هُوَ الثَّبَاتُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحَرَكَةِ، وَالْوَقْفُ الْحَبْسُ.
- اَلْحَدِيثُ: مَتْنٌ وَسَنَدٌ، أَوْ مَتْنٌ وَطَرِيقٌ، وَثَمَّةَ عُلُومٌ تَبْحَثُ فِي الْمَتْنِ، وَعُلُومٌ تَبْحَثُ فِي السَّنَدِ.
- مِنْ أَجَلِّ كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ مِنْ كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ: (تَيْسِيرُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ) لِلطَّحَّانِ، وَ(أُصُولُ التَّخْرِيجِ) لَهُ أَيْضًا، وَكِتَابُ (عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ التَّطْبِيقِيِّ) لِعَلِي حَشِيشٍ.
- عَدَالَةُ الرُّوَاةِ وَضَبْطُهُمْ يَبْحَثُ فِيهِ **عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ**.



## عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ

- **عِلْمُ الْعِلَلِ** عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنِ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ دَقِيقٌ يَحْتَاجُ إِلَى ذِهْنٍ وَقَّادٍ وَنَظَرٍ ثَاقِبٍ.
- مِنْ أَهَمِّ كُتُبِهِ: (الْعِلَلُ) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَ(سُؤَالَاتُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ)، وَ(عِلَلُ الدَّارَقُطْنِيِّ) وَهُوَ أَجَلُّهَا، وَقَدْ أَمْلَاهُ مِنْ حِفْظِهِ!
- بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ الْحَدِيثَ الْمَعْلُولَ بِمَعْنَى الضَّعِيفِ.
- قَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ فِي الْمَتْنِ أَوْ فِي السَّنَدِ أَوْ فِيهِمَا جَمِيعًا.
- مِثَالُ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَسْجُدْ كَمَا يَسْجُدُ الْبَعِيرُ" رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. الْعِلَّةُ الْأُولَى أَنَّ تَوْثِيقَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لِعَدَالَتِهِ وَأَنَّهُ شَرِيفٌ، فَهُنَا التَّوْثِيقُ لَيْسَ لِلضَّبْطِ، بَلْ هُوَ لِلْعَدَالَةِ وَالشَّرَفِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ التِّسْعَةِ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ. وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَعْرُوفِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَالثَّالِثَةُ أَنَّ الَّذِي ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَهَذَا ثَابِتٌ.
- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِذَا نَزَلْتَ فَلَا تَنْزِلْ كَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ"، وَهَذَا ثَابِتٌ أَيْضًا، وَيَعْنِي بِهِ لَا تَنْزِلْ بِسُرْعَةٍ وَشِدَّةٍ كَالْبَعِيرِ.
- يُقْبَلُ تَفَرُّدُ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ الْمُتَفَرِّدُ عَادِلًا ضَابِطًا مُكْثِرًا مِنَ الرِّوَايَةِ.
- يَرَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ مَنْ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، دَلِيلُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ (فَلَا يَضَعْ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)، (الْمُحَلَّى).
- جَهْبَذٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ لَا بِفَتْحِهَا.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مُلَقَّبٌ بِالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ.



- مِثَالُ الشُّذُوذِ: حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَشَارَ يُحَرِّكُهَا.
- مِثَالُ الْعِلَّةِ فِي الْمَتْنِ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
- أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَوِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَوَّلُ مَنْ قَعَّدَ لَهُ هُوَ التِّرْمِذِيُّ.



## عِلْمُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ

- هُوَ أَشْبَهُ بِـعِلْمِ مَتْنِ اللُّغَةِ.
- هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ فِيهِ عَنْ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِيهِ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي (غَرِيبِ الْحَدِيثِ)، ثُمَّ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثُمَّ قُطْرُبُ تِلْمِيذُ سِيبَوَيْهِ، وَكَذَا كَتَبَ فِيهِ الْأَصْمَعِيُّ. أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ كَتَبَ كِتَابًا فِي الْحَدِيثِ سَمَّاهُ بِـ(غَرِيبِ الْحَدِيثِ) وَاسْتَغْرَقَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَتَبَ فِيهِ كَذَلِكَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ، إِلَى أَنْ جَاءَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَكَتَبَ (الْفَائِقَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ)، وَالْهَرَوِيُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ (النِّهَايَةِ) فَقَدْ جَمَعَ فِيهِ كُلَّ هَذِهِ الْكُتُبِ.



## عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

- هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ فِي أَحْوَالِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ قَبُولُ رِوَايَتِهِمْ أَوْ رَدُّهَا.
- أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِيهِ كِتَابًا كَبِيرًا حَافِلًا هُوَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ (التَّارِيخِ الْكَبِيرِ).
- كَلِمَةُ (شَيْخٌ) عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ فِي وَصْفِ الرَّاوِي تَكُونُ فِي أَقَلِّ دَرَجَاتِ الْقَبُولِ.
- كِتَابُ (الضُّعَفَاءِ) لِلْبُخَارِيِّ، وَ(الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ) لِلْعُقَيْلِيِّ، وَ(الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ) لِابْنِ عَدِيٍّ، وَقَدْ أُدْرِجَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ! لِأَنَّ شَرْطَهُ فِي الْكِتَابِ جَمْعُ أَسْمَاءِ كُلِّ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِمْ، وَقَدْ كَانَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُمْ؛ فَقَدِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ يُدَلِّسُ.
- (الثِّقَاتُ) لِابْنِ حِبَّانَ، وَ(الثِّقَاتُ) لِلْعِجْلِيِّ، وَ(تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ) لِابْنِ شَاهِينَ.
- (الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ) لِلْمَقْدِسِيِّ جَمَعَ فِيهِ رُوَاةَ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَأَكْمَلَهُ ابْنُ مَاكُولَا تَحْتَ عُنْوَانِ (إِكْمَالِ الْكَمَالِ).
- (الْمَرَاسِيلُ) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَ(تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ) لِأَبِي زُرْعَةَ مِنَ الْكُتُبِ الْجَامِعَةِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ.



## عِلْمُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ

- عِلْمٌ يَبْحَثُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُعَارِضُهَا أَحَادِيثُ أَوْ حَدِيثٌ آخَرُ.
- يُسَمَّى كَذَلِكَ بِعِلْمِ **مُشْكِلِ الْحَدِيثِ.**
- وَقَدْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعِلْمِ تَعَارُضُ بَعْضِ الْآيَاتِ مَعَ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ.
- طُرُقُ Tرْجِيحِ بَيْنَ النُّصُوصِ تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ.
- فَضْلُ هَذَا الْعِلْمِ فَهْمُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَكَذَا اِسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: "ائْتُونِي بِأَيِّ حَدِيثَيْنِ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ أُوَجِّهْهُمَا لَكُمْ".
- أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا فِي هَذَا الْعِلْمِ هُوَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ (اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ)، ثُمَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ فِي كِتَابِ (تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ)، إِلَى أَنْ جَاءَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ أَعْظَمُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، فَقَدْ جَمَعَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْرَاءِ، فَكَتَبَ كِتَابَيْنِ؛ (مُشْكِلَ مَعَانِي الْآثَارِ)، وَ(تَهْذِيبَ مَعَانِي الْآثَارِ)، وَابْنُ فُورَكَ (أَشْعَرِيٌّ) فِي كِتَابِهِ (مُشْكِلِ الْحَدِيثِ وَبَيَانِهِ) لَكِنَّهُ كِتَابٌ عَقَدِيٌّ حَقِيقَةً؛ فَقَدْ جَمَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا.



## عِلْمُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ

- هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْصِيلًا مُنْذُ وِلَادَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ لَحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى.
- وَهُوَ عِلْمٌ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّارِيخِ أَصَالَةً، بَيْدَ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَنْفَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ كَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ مَثَلًا؛ فَهُوَ مُتَدَاخِلٌ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ هَدْيِهِ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ.
- نِسْبَتُهُ: أَنَّهُ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ.
- اسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ وَمِنَ السُّنَّةِ وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَكَذَا مِنْ أَعْدَائِهِ الَّذِينَ أَنْصَفُوهُ.
- أَهَمُّ مَا كُتِبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ: (السِّيرَةُ) لِابْنِ هِشَامٍ وَهُوَ أَجْمَعُهَا، وَ(الْمَغَازِي) لِلْوَاقِدِيِّ، وَ(السِّيرَةُ) لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَ(ذَخَائِرُ الْعُقْبَى فِي مَعْرِفَةِ ذَوِي الْقُرْبَى)، وَ(رَوْضَةُ الْأَنْوَارِ)، وَ(أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ)، وَ(الرَّحِيقُ الْمَخْتُومُ)، وَ(الْفُصُولُ) لِابْنِ كَثِيرٍ، وَ(زَادُ الْمَعَادِ) لِابْنِ الْقَيِّمِ، وَ(الرَّوْضُ الْأُنُفُ)، وَ(الشِّفَا) لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، وَ(عُيُونُ الْأَثَرِ).



## عِلْمُ التَّرَاجِمِ

- عِلْمٌ يَتَنَاوَلُ سِيَرَ حَيَاةِ الْأَعْلَامِ مِنَ النَّاسِ، فَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِـ**عِلْمِ الرِّجَالِ**، وَالسِّيرَةِ.
- مِنْ أَهَمِّ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْبَابِ (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)، وَكِتَابُ (أُسْدِ الْغَابَةِ) وَلَيْسَ (أَسَد)، وَهُوَ فِي تَرَاجِمِ الصَّحَابَةِ، وَ(الِاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ) لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ ابْنُ حَجَرٍ كَثِيرًا فِي كِتَابِهِ (الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ)، وَ(حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ)، وَ(مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ) لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَكَذَا (الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمِئَةِ الثَّامِنَةِ) لِابْنِ حَجَرٍ، يَتَكَلَّمُ فِيهِ عَنْ أَعْلَامِ قَرْنِهِ فَحَسْبُ.
- (تَارِيخُ الْإِسْلَامِ) وَ(جَامِعُ الْوَفَيَاتِ) لِلذَّهَبِيِّ هُوَ أَجْمَعُهَا وَأَعْظَمُهَا، وَقَدْ وَصَلَ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ إِلَى 52 مُجَلَّدًا!
- (الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ) لِلصَّفَدِيِّ، وَ(هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ) لِإِسْمَاعِيل بَاشَا الْبَغْدَادِيِّ مِنْ أَهَمِّ الْمَرَاجِعِ فِي الْبَابِ.



## عِلْمُ التَّارِيخ

- التَّارِيخُ: تَعْيِينُ الْوَقْتِ وَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالسِّنِينَ.
- وَهُوَ مِنَ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ.
- بَعْضُهُمْ يُعَرِّفُهُ بِأَنَّهُ عِلْمُ الْأَيَّامِ وَالدُّوَلِ، وَالسَّوَابِقِ مِنَ الْقُرُونِ الْأُوَلِ، وَهُوَ تَعْرِيفُ ابْنِ خَلْدُونَ فِي (الْمُقَدِّمَةِ).
- قَالَ أَحْمَدُ: "التَّارِيخُ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ".
- فَوَائِدُ التَّارِيخِ لَا تُحْصَرُ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا أَنَّ لَهُ ارْتِبَاطًا بِفَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَأَنْ تَعْرِفَ أَنَّ قَوْمَ عَادٍ قَبْلَ قَوْمِ ثَمُودَ، وَأَخْذُ الدُّرُوسِ وَالْعِبَرِ مِمَّنْ سَبَقَنَا، وَمَعْرِفَةُ السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالِاسْتِفَادَةُ مِنَ التَّجَارِبِ السَّابِقَةِ.
- قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: "يَا مُوسَى إِنَّ اللهَ عَلَّمَكَ عِلْمًا لَمْ يُعَلِّمْنِي إِيَّاهُ، وَعَلَّمَنِي عِلْمًا لَمْ يُعَلِّمْكَ إِيَّاهُ".
- قُسِّمَ التَّارِيخُ تَقْسِيمَاتٍ عِدَّةً، كَتَارِيخِ النُّحَاةِ، وَتَارِيخِ الْفُقَهَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- جَاءَ فِي الْأَثَرِ: "أُوتِيَ الْمُلْكَ أَرْبَعَةٌ: مُسْلِمَانِ وَكَافِرَانِ، سُلَيْمَانُ وَذُو الْقَرْنَيْنِ، وَالنَّمْرُوذُ بْنُ كَنْعَانَ، وَبُخْتَنَصَّرُ مَلِكُ بَابِلَ".
- مِنْ أَجَلِّ كُتُبِ التَّارِيخِ (تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ) لِلطَّبَرِيِّ، وَ(الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ) لِابْنِ كَثِيرٍ، وَ(الْكَامِلُ) لِابْنِ الْأَثِيرِ، وَكِتَابُ (فُنُونِ الْعَجَائِبِ) لِأَبِي سَعِيدٍ النَّقَّاشِ (وَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ جِدًّا وَتَرْتِيبُهُ عَجِيبٌ).
- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا زَالَ الْخَلْقُ يَنْقُصُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ".
- ابْنُ نُوحٍ الْكَافِرُ هُوَ كَنْعَانُ وَيُعْرَفُ كَذَلِكَ بِيَامٍ.
- ذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ النَّقَّاشُ أَنَّ أَشْمُونَ كَانَتْ عَاصِمَةَ مِصْرَ الْقَدِيمَةِ.



- وَاضِعُ هَذَا الْعِلْمِ هُوَ هِشَامُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْأَصْنَافِ).
- أَبُو حَنِيفَةَ عِنْدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ أَوِ التَّارِيخِ الْمَقْصُودُ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيُّ، وَلَيْسَ أَبَا حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ الْفَقِيهَ الْمَعْرُوفَ.
- كِتَابُ (الْمُفَصَّلِ فِي تَارِيخِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ) لِجَوَادِ عَلِيّ (يُنْصَحُ بِهِ الشَّيْخُ).
- كِتَابُ (الْمُنْتَظَمِ) لِابْنِ الْجَوْزِيّ، وَكِتَابُ (تَارِيخِ دِمَشْقَ) لِابْنِ عَسَاكِرَ، وَ(تَارِيخُ بَغْدَادَ) لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيّ.
- كِتَابُ (الْوَجِيزِ فِي التَّارِيخِ) لِطَقُّوش (يُنْصَحُ بِهِ الشَّيْخُ ابْتِدَاءً).



## عِلْمُ الْأَنْسَابِ

- اَلنَّسَبُ يَكُونُ للأبوة، وَيَكُونُ بِالْوَلَاءِ، وَيَكُونُ للطَّوَائِفِ وَالْمِلَلِ والبلدان، وغير ذلك.
- والغَرَضُ منه الدَّلالةُ على أنَّ شيئًا مَنْسوبٌ لشيءٍ آخَرَ، ومُتَّصِلٌ به ماديًّا أو معنويًّا، بِزيادةِ ياءٍ مُشدَّدةٍ في آخِرِه، تُسمَّى ياءِ النَّسَبِ.

**وغَرَضُه** :جَعْلُ المَنْسوبِ مِن أفرادِ المَنْسوبِ إليه، مِثلُ أن نَنسُبَ رَجُلًا إلى العَرَبِ فنقولَ: عربِيٌّ؛ بزِيادةِ ياءٍ مُشدَّدةٍ، وتخفيف هذه الياءُ لحنٌ؛ وحتَّى لا تَلْتَبِسَ بياء المُتكلِّمِ.

- الأَنْسَابُ عِلْمٌ يُعْرَفُ فِيهِ أَنْسَابُ النَّاسِ.
- وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِعِلْمِ **الْأَنْسَابِ** اَلشَّافِعِيُّ.
- مَوْضُوعُ هَذَا الْعِلْمِ هُوَ الْأَشْخَاصُ؛ فَمَوْضُوعُهُ النِّسْبَةُ، وَهُوَ مِنَ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ.
- يُعْرَفُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ أَنْسَابُ الْعَرَبِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ ثَمَرَاتِه.
- أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي عِلْمِ **أَنْسَابِ الْعَرَبِ** هُوَ ابْنُ دُرَيْدٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ عَنِ اشْتِقَاقِ نَسَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُغَةً، وَلَعَلَّهُ ابْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ فِي (جَمْهَرَةِ النَّسَبِ).
- اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّسَبِ بَيْنَ عَدْنَانَ إِلَى إِسْمَاعِيلَ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَوْلًا.
- أَهَمُّ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي الْبَابِ: (عَمُودُ النَّسَبِ) لِلْبَدَوِيِّ، وَأَقْدَمُهَا (الِاشْتِقَاقُ) لِابْنِ دُرَيْدٍ، وَ(جَمْهَرَةُ النَّسَبِ) لِلْكَلْبِيِّ، وَ(نَسَبُ عَدْنَانَ وَقَحْطَانَ) لِلْمُبَرِّدِ، وَ(الطَّبَقَاتُ) لِخَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ، وَ(الْإِنْبَاهُ) لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَ(الْأَنْسَابُ) لِلسَّمْعَانِيِّ، وَ(جَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ) لِابْنِ حَزْمٍ، وَ(نِهَايَةُ الْأَرَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ) لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ (لَا غِنَى عَنْهُ).



## عِلْمُ الْأَخْلَاقِ

- عِلْمٌ بِفِعْلِ الْخَيْرِ وَالْبُعْدِ عَنِ الشَّرِّ.
- مَوْضُوعه: سُلُوكُ الْإِنْسَانِ وَأَفْعَالُهُ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهُ.
- هَذَا الْعِلْمُ يَخُصُّ الْفَرْدَ ابْتِدَاءً ثُمَّ الْمُجْتَمَعَ تِبَاعًا.
- تُسْتَمَدُّ الْأَخْلَاقُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالسَّجَايَا وَالطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ.
- مِنْ أَهَمِّ مَنْ أَلَّفَ فِي الْبَابِ هُوَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَابْنُ الْقَيِّمِ.



## عِلْمُ الْأَدَبِ

- هُوَ اِسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ قَوْلًا وَفِعْلًا، أَوْ هُوَ الْعِلْمُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.
- شَيْخُكَ هُوَ مَنْ تَتَعَلَّمُ سَمْتَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ.
- قَالَ مَالِكٌ لِطَالِبٍ لَهُ: "يَا فَتَى تَعَلَّمِ الْأَدَبَ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ".
- كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُؤَدِّبُ أَوْلَادَهُ إِذَا لَحَنُوا.
- أَجَلُّ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْبَابِ: (تَنْبِيهُ الْوَاعِظِينَ) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَ(مَوَاعِظُ الصَّحَابَةِ)، وَ(الشِّفَاءُ فِي مَوَاعِظِ الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَ(مَنْظُومَةُ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ) لِلْحَكَمِيِّ، وَ(الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ) لِابْنِ مُفْلِحٍ.



## عِلْمُ الرَّقَائِقِ

- هُوَ تَرْقِيَةُ الْقُلُوبِ وَتَنْقِيَتُهَا.
- لَا تَكَادُ تَجِدُ كِتَابًا فِي الْحَدِيثِ إِلَّا وَفِيهِ أَحَادِيثُ الرَّقَائِقِ.
- يُسَمِّيهِ الصُّوفِيَّةُ بِالتَّصَوُّفِ.
- أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْعِلْمِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِهِ (الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ).
- مِنْ أَهَمِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْهَرَوِيُّ فِي (مَنَازِلِ السَّائِرِينَ)، وَهُوَ سُنِّيٌّ إِجْمَالًا إِلَّا أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْإِطْلَاقَاتِ الَّتِي يُوَافِقُ فِيهَا الْحُلُولِيَّةَ، وَقَدِ اعْتَذَرَ لَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَبَيَّنَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الْحُلُولِيَّةَ رَأْسًا، بَلْ وَيُكَفِّرُ الْأَشَاعِرَةَ!
- وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُهِمَّةِ فِي الْبَابِ كَذَلِكَ (طَرِيقُ الْهِجْرَتَيْنِ)، وَ(لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ)، وَ(التَّذْكِرَةُ)، وَ(أَهْوَالُ الْقِيَامَةِ).



## عِلْمُ الْفَلَكِ

- عِلْمٌ يَبْحَثُ فِي حَرَكَةِ الْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَفْلَاكِ وَمَوَاضِعِ النُّجُومِ.
- بِالنُّجُومِ تُعْرَفُ الطُّرُقُ، وَبِمَنَازِلِ الْقَمَرِ وَحَرَكَةِ الشَّمْسِ يُعْرَفُ التَّقْوِيمُ وَالْفُصُولُ.
- وَاضِعُهُ فَلَاسِفَةُ الْيُونَانِ، وَأَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِيهِ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا هُوَ بَطْلِيمُوسُ فِي كِتَابِ (الْمَجَسْطِيِّ).
- اِسْتِمْدَادُهُ مِنَ التَّجَارِبِ وَالْحِسِّ.
- عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ الْأَرْضُ مَرْكَزُ الْكَوْنِ ثَابِتَةٌ لَا تَتَحَرَّكُ، وَبِهَذَا يَتَّفِقُونَ مَعَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.
- يَرَى الْفَلَاسِفَةُ أَنَّ الْأَفْلَاكَ تِسْعَةٌ مِنْهَا الْبُرُوجُ وَالنُّجُومُ وَفَلَكُ الْأَفْلَاكِ وَهُوَ مُسْتَدِيرٌ، وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَبَيَّنُوا أَنَّ الْعَرْشَ لَيْسَ بِفَلَكٍ أَصْلًا.



## عِلْمُ الْفَرَائِضِ (الْمَوَارِيثِ)

- قَدْ تَلَفَّظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الْفَرَائِضِ، فَجَعَلَهُ عِلْمًا مُسْتَقِلًّا لِذَلِكَ.
- تَعْرِيفُ الْمَوَارِيثِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمِقْدَارُ مَالِ كُلِّ وَارِثٍ.
- مَوْضُوعُهُ: اَلتَّرِكَةُ؛ وَهِيَ مَا يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْحُقُوقِ لِغَيْرِ الْوَرَثَةِ. فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ وَكَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ الدُّيُونِ، قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ هَذَا الدَّيْنُ يُسَمَّى هَذَا الْمَالُ بِجُمْلَتِهِ مِيرَاثًا، فَإِذَا أُخْرِجَ الدَّيْنُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ غَيْرِ الْوَرَثَةِ سُمِّيَ تَرِكَةً، وَلَيْسَ كُلُّ الْعُلَمَاءِ يَتَّفِقُونَ عَلَى هَذِهِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمِيرَاثِ وَالتَّرِكَةِ، فَقَدْ يَعْكِسُ بَعْضُهُمْ.
- اَلْمِيرَاثُ وَالتَّرِكَةُ وَالتُّرَاثُ بِمَعْنًى. وَكَانَتِ الْعَرَبُ لَا تُوَرِّثُ الْبَنَاتِ، كَانُوا يَرِثُونَهُمْ وَلَا يُوَرِّثُونَهُمْ.
- ثَمَرَتُهُ إِيصَالُ النَّصِيبِ إِلَى صَاحِبِهِ.
- نِسْبَتُهُ: أَنَّهُ مِنْ عُلُومِ الْمَقَاصِدِ، وَتُسَمَّى كَذَلِكَ بِالْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ.
- فَضْلُهُ: وَرَدَتْ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ.
- وَاضِعُهُ: هُوَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ، تَحْدِيدًا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.
- يُسَمَّى هَذَا الْعِلْمُ بِ**عِلْمِ الْأَنْصِبَةِ** كَذَلِكَ.
- اِسْتِمْدَادُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.
- حُكْمُ تَعَلُّمِهِ أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُفْتِي.
- مَسَائِلُهُ مَعْرِفَةُ الْوَارِثِ مِنْ غَيْرِ الْوَارِثِ وَمِقْدَارُ الْأَنْصِبَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- اَلْعَالِمُ بِالْفَرَائِضِ يُسَمَّى فَرْضِيًّا وَفَرَضِيًّا وَقِيلَ كَذَلِكَ فَرَائِضِيًّا.
- اَلْفَرْضُ لُغَةً مَعْنَاهُ التَّقْدِيرُ وَجَمْعُهُ فُرُوضٌ، وَعِنْدَهُمْ هِيَ الْأَنْصِبَةُ الْمُقَدَّرَةُ شَرْعًا نَحْوُ السُّدُسِ وَالثُّلُثِ، فَيُقَالُ لِهَذِهِ الْمَقَادِيرِ الْأَنْصِبَةُ وَالْفُرُوضُ وَالْأَسْهُمُ أَيْضًا.



- أَصْحَابُ الْفُرُوضِ هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالزَّوْجَةِ، أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْجَدَّةِ، أَوِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ كَبِنْتِ الِابْنِ.
- اَلتَّرِكَةُ فِي اِصْطِلَاحِ الْجُمْهُورِ: مَا يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ صَافِيًا عَنْ تَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرٍ.
- اَلْفَرْعُ فِي الْمِيرَاثِ هُوَ مَا تَحْتَ الْمَيِّتِ مِنْ أَبْنَاءٍ وَبَنَاتٍ وَابْنِ الِابْنِ وَبِنْتِ الِابْنِ، وَالْأَصْلُ الْمُرَادُ بِهِ مَا فَوْقَ الْمَيِّتِ مِنْ أَبٍ وَجَدٍّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَجَدَّةٍ.
- اَلْأَخُ أَصَالَةً يُطْلَقُ عَلَى الْأَخِ الشَّقِيقِ وَكَذَا الْأَخِ لِأَبٍ.
- بَنُو الْأَعْيَانِ هُمُ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ يَعْنِي لِأَبٍ وَأُمٍّ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وُلِدُوا مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَا يُقَالُ إِخْوَةٌ بِالْعَيْنِ.
- بَنُو الْعَلَّاتِ هُمُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، فَالْأُمُّ مُخْتَلِفَةٌ وَالْأَبُ وَاحِدٌ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةُ عَلَّاتٍ، دِينُهُمْ وَاحِدٌ وَشَرَائِعُهُمْ شَتَّى".
- اَلْعَصَبَةُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَرِثُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مُحَدَّدٌ، وَهِيَ عَصَبَةٌ بِالنَّسَبِ وَعَصَبَةٌ سَبَبِيَّةٌ وَهَكَذَا.
- اَلْحَجْبُ: وَهُوَ إِذَا مُنِعَ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمِيرَاثِ يُقَالُ هُوَ مَحْجُوبٌ، وَالْحَجْبُ قَدْ يَكُونُ بِالشَّخْصِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْوَصْفِ وَمِنْهُ اِخْتِلَافُ الدِّينِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.
- اَلْعَوْلُ: وَهُوَ أَنْ يَحْصُلَ زِيَادَةٌ فِي سَهْمٍ عَنْ أَصْلِ مَا كَانَ لِلْوَارِثِ، فَهُوَ عَكْسُ الْحَجْبِ.
- مِنْ أَوَائِلِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْفَرَائِضِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْفَرَائِضِ)، وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُهِمَّةِ (الرَّحَبِيَّةُ) وَ(الْقَلَائِدُ الْبُرْهَانِيَّةُ)، وَأَكْثَرُهَا شَرْحًا هُوَ (الرَّحَبِيَّةُ).



## عِلْمُ أُصولِ الْفِقْهِ

- وَهُوَ عِلْمٌ يَنْفَعُ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ أُصُولَ النَّحْوِ فِكْرَتُهُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.
- أُصُولُ الْفِقْهِ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى أَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَمَعْرِفَةِ حَالِ الْمُسْتَدِلِّ.
- مَوْضُوعُهُ: اسْتِنْبَاطُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ثَمَرَتُهُ: مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَحِفْظُ الشَّرِيعَةِ مِنْ عَبَثِ الْجُهَّالِ.
- {فَاجْتَنِبُوهُ} أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَرَامٌ، فَالِاجْتِنَابُ فِي الشَّرْعِ لَمْ يَأْتِ إِلَّا فِيمَا كَانَ كَبِيرَةً.
- وَاضِعُهُ: الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِالِاتِّفَاقِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنَ الْأَحْنَافِ، وَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ (الرِّسَالَةَ) بِطَلَبٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَقَدْ كَتَبَ الشَّافِعِيُّ رِسَالَتَيْنِ؛ الْأُولَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالثَّانِيَةَ وَهِيَ الَّتِي حُفِظَتْ لَنَا وَعَلَيْهَا زِيَادَاتٌ لَيْسَتْ فِي الْأُولَى.
- يُسَمَّى بِـ**عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَعِلْمِ الْأُصُولِ، وَعِلْمِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ، وَعِلْمِ أُصُولِ الْفَهْمِ.**
- مَسَائِلُهُ: الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وَطُرُقُ الِاسْتِنْبَاطِ وَالْأَحْكَامُ الْأَهْلِيَّةُ وَالْعَوَارِضُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلْمُكَلَّفِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- أَرْجَعَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ مَسَائِلَ أُصُولِ الْفِقْهِ إِلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ: الْأَحْكَامُ، وَالْأَدِلَّةُ، وَطُرُقُ الِاسْتِنْبَاطِ، وَالِاجْتِهَادُ؛ فَمَا لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَلَيْسَ مِنَ الْأُصُولِ أَصَالَةً.
- أَشْهَرُ مَا أُلِّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ (الرِّسَالَةُ) لِلشَّافِعِيِّ، وَ(الْفُصُولُ) لِلْجَصَّاصِ الْحَنَفِيِّ.
- أُصُولُ هَذَا الْعِلْمِ تَرْجِعُ إِلَى: (الْعُمَدِ) لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَ(الْمُعْتَمَدِ) لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، وَ(الْبُرْهَانِ) لِلْجُوَيْنِيِّ، وَ(الْمُسْتَصْفَى) لِلْغَزَالِيِّ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ عَلَى طَرِيقَةِ



الْمُتَكَلِّمِينَ. وَهَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا صَارَتْ إِلَى كِتَابَيْنِ؛ كِتَابِ (الْمَحْصُولِ) لِلرَّازِيِّ وَكِتَابِ (الْإِحْكَامِ) لِلْآمِدِيِّ.

- مَدَارُ أُصُولِ فِقْهِ الْأَحْنَافِ عَلَى (الْفُصُولِ) لِلْجَصَّاصِ وَ(الْوُصُولِ) لِلسَّرَخْسِيِّ وَ(الْمَنَارِ).



## عِلْمُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّة

- هِيَ قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْفَقِيهُ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.
- اَلْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ تَشْمَلُ أَغْلَبَ الْأَبْوَابِ، أَمَّا الضَّابِطُ فَيَكُونُ فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ.
- (الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ) هِيَ أَوْصَافٌ مُتَقَارِبَةٌ لِمَسَائِلَ فَرْعِيَّةٍ.
- مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلُ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ هِيَ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ السُّيُوطِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا أَعَمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ.
- ثَمَرَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: جَمْعُ شَتَاتِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ تَحْتَ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ.
- قَالَ الْقَرَافِيُّ: "مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ تُغْنِي عَنْ حِفْظِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ".
- اَلْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الْخَمْسُ الْكُبْرَى: اَلْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَالْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ.
- مِنَ الْقَوَاعِدِ: مَهْمَا حَرُمَ الْكُلُّ حَلَّ الْكُلُّ، وَإِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ، وَالْعُذْرُ النَّادِرُ لَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ، وَلَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ.
- أَهَمُّ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْعِلْمِ: (الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ) لِلسُّيُوطِيِّ، وَ(الْفُرُوقُ) لِلْكَرَابِيسِيِّ، وَ(أَنْوَارُ الْبُرُوقِ) لِلْقَرَافِيِّ، وَ(قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ) لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَ(قَوَاعِدُ ابْنِ رَجَبٍ)، وَ(الْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَاشْتُهِرَتْ أَخِيرًا (مَنْظُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ) لِلسَّعْدِيِّ بِكَسْرِ السِّينِ أَصَحُّ.



## عِلْمُ الْمَنْطِقِ

- اَلْمُرَادُ بِهِ هُنَا: عِلْمٌ بِأُصُولٍ تَمْنَعُ مُرَاعَاتُهَا الذِّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ، أَوْ هِيَ آلَةٌ تَعْصِمُ الذِّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ.
- يُسَمَّى الْمَنْطِقَ، وَالْمِيزَانَ، وَمِعْيَارَ الْعُلُومِ، وَالْفِكْرَ، وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ **عِلْمَ الْجَدَلِ**.
- أَرِسْطُوطَالِيس أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَادَ بِالْفَلْسَفَةِ إِلَى الزَّنْدَقَةِ.
- ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ أَفْلَاطُونَ وَتَلَامِذَتَهُ كَانُوا فِي عَصْرِ سُلَيْمَانَ وَكَانُوا مِمَّنْ آمَنُوا.
- اَلْفَارَابِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَرْجَمَ الْمَنْطِقَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ.
- ثَمَرَةُ الْمَنْطِقِ عَدَمُ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْجَدَلِ وَإِقَامَةِ الْبُرْهَانِ وَالْمُنَاظَرَةِ.
- حُكْمُ تَعَلُّمِهِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَنْطِقَ الْمُصَفَّى عَنِ الشِّرْكِيَّاتِ وَالزَّنْدَقَةِ فَلَا بَأْسَ بِتَعَلُّمِهِ.
- اِسْتِمْدَادُهُ مِنَ الْعَقْلِ.
- طَعَنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْحَدِّ الْمَنْطِقِيِّ وَالْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ أَيِ الْقِيَاسِ الْحَمْلِيِّ.
- بَعْضُهُمْ حَرَّمَ الْمَنْطِقَ كَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ.
- اَلْغَزَالِيُّ وَأَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ يَرَيَانِ وُجُوبَ تَعَلُّمِ الْمَنْطِقِ.
- لَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ الذَّكِيُّ وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْبَلِيدُ.
- اَلتَّعْرِيفُ يَكُونُ بِحَدٍّ وَرَسْمٍ وَلَفْظٍ.
- مِنْ مَسَائِلِهِ مَثَلًا: اَلْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ.
- اَلتَّصَوُّرُ هُوَ الْبَحْثُ فِي الْمُفْرَدَاتِ، وَالتَّصْدِيقُ هُوَ الْبَحْثُ فِي الْمُرَكَّبَاتِ.
- اَلْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ: اَلْجِنْسُ، وَالنَّوْعُ، وَالْفَصْلُ، وَالْعَرَضُ الْخَاصُّ، وَالْعَرَضُ الْعَامُّ.
- اَلْمُعَرِّفَاتُ ثَلَاثَةٌ: بِالْقِسْمَةِ، وَبِالْمِثَالِ، وَبِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ.



- اَلْمَوْضُوعُ فِي الْمَنْطِقِ هُوَ الْمُبْتَدَأُ فِي النَّحْوِ، وَالْمَحْمُولُ فِيهِ هُوَ الْخَبَرُ فِيهِ.
- مَسَائِلُهُ كَذَلِكَ التَّصَوُّرُ وَالتَّصْدِيقُ وَالْمُقَدِّمَاتُ وَالنَّتَائِجُ.
- اَلْقِيَاسُ هُوَ مَجْمُوعُ مُقَدِّمَتَيْنِ.

تم بحمد الله



## فهرست الموضوعات



